دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

استثمار الوقف في سد حاجة المشاريع المجتمعية والجهات الخيرية

إعـــداد

الأستاذ الدكتور وليد هويمل عوجان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يعد نظام الوقف أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى، بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة، باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة، لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة. ولعل من المبشرات في ذلك، أن المؤتمرات والندوات عن الوقف أخذت تمتد إلى بلدان العالم الإسلامي، ومنها ما ستقوم به دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من تنظيم منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي بعنوان «عمل الخير نماءٌ للاقتصاد الإسلامي» وذلك في لفترة ٢٤-٢٥ إبريل القادم إن شاء الله تعالى.

والحديث عن موضوع الوقف وآثاره الإقتصادية والإجتماعية حديث هام وضروري، وبخاصة في هذه الفترة الحاسمة من تاريخ أمتنا، التي تتلمس فيها الحلول والمعالجات لمشكلاتنا الاقتصادية والإجتماعية. فسوف تظهر هذه الدراسة القدرات الفذة التي تتوافر في الوقف، والتي تمكنه من أن يحقق آثاراً بارزة في مسيرة التنمية الشاملة في مجتمعاتنا، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد قدمت مؤسسة الوقف عبر التاريخ الإسـلامي ذلك، وقدمت انجازات كبرى غطت كل جهات الخير والنفع العام. لذا فإن الباحث سيحرص على التعريف بالوقف وبيان انواعه، وأدلة مشروعيته، ومجالات عمله باختصار، مع اسـتعراض واقعه في عالمنا الإسلامي؛ ضمن رؤية تحرص على التطوير والتحديث مع المحافظة على الأصالة والبناء الفقهي السليم.

وستسعى هذه الدراسة إلى توضيح أشكال وأنواع الأوقاف، التي أباحها الشارع الحكيم، والتي أثبتت دورها الإيجابي في النهوض بالكثير من احتياجات المجتمع في ذلك العصر، ومنها أهداف التنمية البشرية حسب المفهوم المعاصر.

وسـتركز الدراسة على التعريف بالنقود ومذاهب العلماء في وقفها وبيان أهميتها وموجهات تنظيمهـا، وتركزعلى صيغ تمويل الأوقاف عن طريـق الاكتتاب العام كالأسـهم الوقفية وأشـكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام، مثل سندات الأعيان المؤجرة وأسهم التحكير وسندات المقارضة.

وسـتعالج هذه الدراسة كذلك، إنشـاء الصناديق الوقفية التي تسعى إلى إحياء سـنة الوقف، بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة مـن نفوس الناس، وقادرة عـلى تلبية رغباتهم وحاجاتهم وتجديـد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشـاريع الوقـف، ويراعي الأوليات وينسـق بينها وبين تطوير العمل الخيري، من خلال نـماذج جديدة يُحتذى بها تلبية لحاجـات المجتمع، في المجالات غير المدعومة بالشـكل المناسـب، وتهيئة الفرص

لجمهور المسلمين للوقف، حيث إن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من الموظفين ومن صغار التجار، لا يتوافر عندهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة، مثل المدارس وغيرها، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة، يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية؛ وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلا بد أن يستوعبهم الوقف بطريقة تتيح لهم من جهة إمكانية المساهمة بمبالغ قليلة تتجمع لتصبح كبيرة مؤثرة».

ومن أهم المواضيع التي تسعى لها الدراسة طرح تصور عملي لكيفية إعادة الأثر الفعال للوقف في التنمية الإجتماعية الشاملة، من خلال تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع إقامتها، التي هي من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، حيث أثبتت التجارب العالمية أن من أنجع أساليب معالجة مشكلة البطالة هو عن طريق تاهيل العاطلين بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، والإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وتَندرج في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفْعه عامةَ الناس، وبناء الحضارة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرَّها الإسلام، وحضَّت عليها النصوص الشرعية.

ومن أجل ذلك المفهوم، ستتبنى الدراسة صور عملية للوقف بعامة، ووقف النقود بخاصة، كإنشاء الصناديق الوقفية وفقاً للأصول الشرعية المقررة، ويكون دورها تلقي الأوقاف النقدية، ليجري استثمار هذه النقود من خلال الهيئات المتخصصة، بحيث ينفق دخلها على جهات الخير والنفع العام المتعددة، وتنمية المجتمعات المحليه، والتنمية الاسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

يؤدي الوقف الإسلامي دوراً بارزاً في حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية، وكانت تمثل الركيزة الأولى والدور الرئيسي في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، حيث وفرت الحياة الكريمة لطلاب العلم، وأخذها بيد الضعفاء والفقراء والمساكين على مدى العصور، وقد تسابق أهل البر والتقوى في إنشائها حتى أصبحت مواردها تغطي ما خصص له في العصور الحديثة[1].

ولقد قامت الأوقاف عبر مختلف العصور بدور بارز في تنمية المجتمعات الإسلامية عموما، وفي تنمية المجتمعات المحلية على وجه الخصوص، حيث استطاعت أنظمة الوقف من تطوير العلاقة التفاعلية ما بين البعد العقدي والبعد التنموي للوقف، وليس أدلّ على ذلك من السجلات والوثائق المتعلقة بالأوقاف في شتى البلدان الإسلامية من ناحية، والهياكل المختلفة «مساجد، مدارس، مكتبات، مستشفيات وغيرها من المرافق» القائمة من ناحية ثانية.

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره

(١) عبد الله، حسن، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحث مقدم إلى ندوة رقم ١٦ في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مكتبه الملك فهد الوطنية (١٩٨٤)، ٩.

البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً[١].

إن الوقف كمؤسسة اقتصادية اختص بها المسلمون[٢] يشكل أهمية كبيرة باعتباره المصدر الأساسي لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية انطلاقا من المساجد التي تفرغت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأحيانا وإستراتيجية، وتغطي فضاء واسعا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها.

ويرتبط فقه الوقف في مجمله، بالمصالح وبنظريّة المقاصد. فقد نظر الفقهاء، بصورة أو بأخرى إلى الوقف من منظار «تعبّديّ» و«مصلحيّ» في نطاق نظريّة المقاصد. فقد وجّهوا اهتماماتهم ومشاغلهم إلى محاور أساسيّة: هي المحافظة على عين الموقوف، من أجل تحقيق المنافع والتصرف في عين الوقف في نطاق المحافظة على ديمومة الانتفاع واحترام شرط الواقف من أجل الترغيب وانتشار الخير[٣].

---

(١) السدحان، عبد الله بن ناصر، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في: https://saaid. net

(٢) قال الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت». الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢ (١٣٩٣هـ)، ٤/ ٥٢.

(٣) بدر الدين، محمد، نظرية المقاصد في فقه الوقف، متاح في: / http://www. alukah. net/publications

والمعلـــوم أن للوقف ما يميـــزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتســـاع آفاق مجالاتـــه، والقدرة على تطوير أســـاليب التعامل معه فيما يخدم الهدف الذي انشـــئ من أجله.

لا شك إن الحضارات البشرية تتمايز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإســـلامية الـــذروة في ذلك، ولم تقتصر على الإنسان فحســـب، بل تجاوزته إلى من هو أدنى مرتبة في ســـلم الحياة وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى ﷺ: «إن اللهَّ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[1].

(١) رواه مســـلم، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشـــيري، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار السلام، الرياض (١٤٢١هـ)، ٣/ ١٥٤٨. حديث رقم: (١٩٥٥). أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، بـــاب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحـــة، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب. ت)، رقم: (٢٨١٤) بلفظ: «فإذا قتلتم فأحسنوا، قال: غير مسلم، يقول: فأحسنوا القتلة». الترمذي، أبو عيســـى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت)، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، برقم (١٤٠٩). وقد ذكره النســـائي في ســـننه في خمســـة مواضع هي: النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة (ب. ت)، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، برقم: (٤٤١٠). كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، برقم: (٤٤١٦). كتاب الضحايا، باب حســـن الذبح، برقم: (٤٤١٧ (و(٤٤١٨) و(٤٤١٩). ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٩٩٥)، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم: (٣١٧٠). الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥ هـ)، ســـنن، دار الفكر، القاهرة (١٣٩٨)، كتاب الأضاحي، باب في حسن الذبيحة، برقم: (١٩٧٠) بلفظ: «ثـــم ليرح ذبيحته». ورواه أحمد في أربعة مواضع: ابن حنبل، أحمد، المســـند، تحقيق أحمد شـــاكر وحمزة الزي، نشر دار الحديث، ط١ (١٩٩٥)، ٤/ ١٢٣. وبلفظ: «ثم ليرح ذبيحته»، ٤/ ١٢٣. وبلفظ: «وليحدن أحدكم شـــفرته وليرح ذبيحته»، ٤/ ١٢٤. وبلفظ: «وليحد أحدكم شـــفرته وليرح ذبيحته»، ٤/ ١٢٥. وخرّجه الطبراني، الحافظ أبي القاســـم الطبراني، المعجم الأوســـط، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (١٩٩٩)، ٢/ ٣٨٣، برقم: (١٦٦٧).

هذا وقد تنوعت أغـراض الوقف وتعددت ابتداء من القـرن الثاني الهجري، ليشـمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية، فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف، بالوقف الذري ليكون وقفاً عاماً شاملاً بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي[١].

ولقد أوقف المسلمون الأوقاف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة، كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث والربط وخزانات الكتب، وحبسوا الأحباس لإدامتهـا والإنفاق على أربابهـا، حفظاً للديـن ورعاية للعلم وأهلـه من الطلبة والمدرسين والشـيوخ ومسـاعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين[٢].

ثم تعدى ذلك الاهتمام، لتتسـع دائرة منفعته ويصيب الحجاج والمعتمرين[٣]، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار[٤] وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسـة[٥]، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء

(١) سـعيدوني، ناصر الدين، دراسـات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (٢٠٠١)، ٢٤٨.

(٢) معروف، ناجي، علماء المستنصرية، مؤسسة دار الشعب، بغداد، ط٣ (١٣٩٦هـ)، ١٤/ ٦٤.

(٣) الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٢٤٤هـ)، أخبار مكة، تحقيق رشـدي الصالح ملحس، دار الثقافة، بـيروت، ط ٣ (١٩٧٩م)، ٢/ ٢٦٣. الزبيري، مصعب بن عبد الله (ت: ٢٣٦هـ)، نسـب قريش، اعتنى به ونشره نشرة نقدية: ليفي بروفنسـال، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٣)، ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة (مرجع سابق)، ٢/ ٢٤٩. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب. ت)، ٥/ ٢٦١.

(٥) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت)، ١/ ١١٨.

المنقطعين والعابرين[١].

فاتسعت دائرة الوقف ومجالاته، عندما أخذ المسلمون بأساليب الحضارة على أسس من دينهم، وقيمهم، إذ تطور المجتمع، وتنوعت احتياجاته، وتعددت مرافقه ومؤسساته، متحرّين مقاصد الشريعة الغراء[٢].

إن الاهتمام بالوقف في آفاقه المتعددة من القضايا الهامة، والجديرة بكل عناية في هذه الأيام، وبخاصة ما يتعلق بتطوير آلياته وفعالياته، والعمل الجاد على إحياء دوره البارز، وتنظيم أموره، وبناء أجهزته المطلوبة؛ من أجل تحقيق أهدافه في المجتمع الإنساني.

فالوقف ليس إلا تمويلا مستمراً وفاعلاً لمصارف الخير وجهات النفع العام. وبقدر ما يحظى بالعناية تعريفاً به، وتطويراً، وحماية، وإثراء لمسيرته ومجالاته المتعددة؛ بقدر ما يتحقق هذا التمويل لهذه الجهات.. وبالتالي تسد ثغرات كبيرة في حركة المجتمع ونموه، وتتحقق الحياة الكريمة لأبنائه[٣].

والحديث عن موضوع الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، حديث هام وضروري، وبخاصة في هذه الفترة الحاسمة من تاريخ أمتنا، التي تتلمس فيها

(١) الدهاس، فواز بن علي، الوقف مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثرة في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة - شوال ١٤٢٠هـ، ٢٨.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية التي عقدت في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، ٦٧٣

(٣) العبادي، عبد السلام، الأوقاف وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، متاح في:
http://www. habous. gov. ma

الحلول والمعالجات لمشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية ودعم الجمعيات الخيرية التي تقوم بدور كبير اجتماعيا.

فالجمعيات الخيرية الاجتماعية، لها دور كبير في خدمة المجتمع، إذ أنها تتمتع بصلاحيات واسعة ومساحة كبيرة من التحرك في وسط المجتمع، للتعرف على مشاكله واحتياجاته.

هذه الدراسة ستسعى إلى توضيح أشكال وأنواع الأوقاف، التي أباحها الشارع الحكيم، والتي أثبتت دورها الإيجابي في النهوض بالكثير من احتياجات المجتمع في ذلك العصر، ومنها أهداف التنمية البشرية حسب المفهوم المعاصر.

وستركز الدراسة على التعريف بالنقود ومذاهب العلماء في وقفها وبيان أهميتها وموجهات تنظيمها، وتركزعلى صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام كالأسهم الوقفية وأشكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام، مثل سندات الأعيان المؤجرة وأسهم التحكير وسندات المقارضة.

وستعالج هذه الدراسة كذلك، إنشاء الصناديق الوقفية التي تسعى إلى إحياء سنة الوقف، بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم وتجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف.

ومن أهم المواضيع التي تسعى لها الدراسة طرح تصور عملي لكيفية إعادة الأثر الفعال للوقف في التنمية الاجتماعية الشاملة، من خلال تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع إقامتها، التي هي من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في

الدول بشـــكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمســـاهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، حيث أثبتت التجارب العالمية أن من أنجع أســـاليب معالجة مشـــكلة البطالـــة هو عن طريق تاهيل العاطلين بتمكينهم من القيام بمشـــاريعهم الصغيرة، و»الإنفـــاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنســـاني، وتَندرج في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفْعه عامةَ الناس، وبناء الحضارة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرَّها الإسلام، وحضَّت عليها النصوص الشرعية»[1].

ومن أجل ذلك المفهوم، ســـتتبنى الدراســـة صور عملية للوقف بعامة، ووقف النقود بخاصة، كإنشـــاء الصناديق الوقفية وفقاً للأصول الشرعية المقررة، ويكون دورهـــا تلقي الأوقـــاف النقدية، ليجري اســـتثمار هذه النقود مـــن خلال الهيئات المتخصصة، بحيث ينفق دخلهـــا على جهات الخير والنفع العـــام المتعددة، وتنمية المجتمعات المحليه، والتنمية الاسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

مشكلة البحث:

بناءً على ما ســـبق، فإن مشـــكلة الدراســـة تتبلور في ذهـــن الباحث في صورة التساؤلات الرئيسية التالية:

١- ما أشكال وأنواع الأوقاف، التي أباحها الشارع الحكيم، والتي أثبتت دورها الإيجـــابي في النهوض بالكثير من احتياجات المجتمع في ذلك العصر، ومنها أهداف التنمية البشرية حسب المفهوم المعاصر؟

(١) الودغيري، صفية، الوقف وأثره في تنمية المجتمع الإسلامي، متاح في:
/41786/http://www. alukah. net/culture/0

٢- مـــا هي مذاهب العلماء في وقف النقود وماأهميتها وموجهات تنظيمها، وما صيغ تمويل الأوقاف بالنقود؟

٣- ما صور عملية للوقف بعامة، ووقف النقود بخاصة والتي ســـينفق دخلها على جهات الخير والنفع العام المتعددة، وتنمية المجتمعات المحليه، والتنمية الاسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؟

٤- ما هي الصيغ المعاصرة لاســـتثمار أمـــوال الوقف والتي يحقـــق أكبر عائد للوقف ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، وليكون وقفاً عاماً شاملاً بنفعه المحتاجين والجمعيات الخيرية في المجتمع الإسلامي؟

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدراســـة الحاليـــة في الجانب الذي تتطرق إليه هذه الدراســـة، هو الحديـــث عن موضوع الوقف وآثـــاره الاقتصادية والاجتماعيـــة، وبخاصة في هذه الفترة الحاســـمة من تاريخ أمتنـــا، التي تتلمس فيها الحلول والمعالجات لمشـــكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية. فســـوف تظهر هذه الدراسة القدرات الفذة التي تتوافر في الوقف، والتي تمكنه من أن يحقق آثاراً بارزة في مســـيرة التنمية الشاملة في مجتمعاتنا، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وتوضيح أشـــكال وأنواع الأوقاف، التي أباحها الشـــارع الحكيم، وكذلك التعريف بالنقـــود ومذاهب العلماء في وقفها وبيان أهميتها وموجهات تنظيمها، وصيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام كالأســـهم الوقفية وأشـــكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام، مثل سندات الأعيان المؤجرة وأســـهم التحكير وسندات المقارضة. بالإضافة إلى إنشاء الصناديق الوقفية

التي تسعى إلى إحياء سنة الوقف، بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم وتجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف.

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على الوقف في الإسلام، من خلال مفهومه ومشروعيته.

٢- توضيح أشكال وأنواع الأوقاف، التي أباحها الشارع الحكيم، والتي أثبتت دورها الإيجابي في النهوض بالكثير من احتياجات المجتمع في ذلك العصر، ومنها أهداف التنمية البشرية حسب المفهوم المعاصر.

٣- التعريف بالنقود ومذاهب العلماء في وقفها وبيان أهميتها وموجهات تنظيمها.

٤- صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام كالأسهم الوقفية وأشكال أخرى مقترحة للاكتتاب العام، مثل سندات الأعيان المؤجرة وأسهم التحكير وسندات المقارضة.

٥- إنشاء الصناديق الوقفية التي تسعى إلى إحياء سنة الوقف.

٦- فهم المقصود من الأدوات المعاصرة لاستثمار الوقف.

٧- استعراض طرق استثمار الأموال الوقفية المعاصرة والتركيز هلى الجمعيات الخيرية.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على الوقوف على عناصر الظاهرة وتحليلها وتوضيح ما بينها من علاقة. وذلك بالرجوع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية بالإضافة إلى الرجوع إلى المراجع الفقهية الأصيلة ذات الصلة وذلك لبناء تصور متكامل عن مصادر استثمار الأموال الوقفية وطرقه وضوابطه بالإضافة إلى بعض كتب الاقتصاد الإسلامي والأبحاث المتخصصة بموضوع الوقف وأبحاث الندوات والمؤتمرات الخاصة بالوقف واستثماره.

خطة البحث:

تحقيقا لهذا الهدف المنشود من الدراسة، فإنه يمكن تقسيم خطة البحث إلى خمسة مباحث، ويبدأ بمقدمة وينتهي بالنتائج، والمباحث المقترحة هي:

المبحث الأول: الوقف الإسلامي، مفهومه وتنوع أغراضه

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار ودور الأوقاف فيه

المبحث الثالث: مشروعية وقف النقود

المبحث الرابع: صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام

المبحث الخامس: الوقف على القرض الحسن لتمويل نشاط المشاريع الصغيرة والجمعيات الخيرية

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

الوقف الإسلامي، مفهومه وتنوع أغراضه

المطلب الأول: معنى الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف في اللغة معناه «الحبس و المنع» مطلقا [١]، سواء كان ماديا أو معنويا[٢]، ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف[٣]. قال الأزهري: يقال حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالا، قال أهل اللغة: يقال وقفت الأرض وغيرها أقفها وقفا. [٤]

(١) ابن زكريا، أحمد بن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ)، ٦/ ١٣٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، مطبوعات وزارة الأوقاف بالكويت، ط١ (ب. ت)، ٢٦٠.

(٢) غانم، إبراهيم بيومي، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة (١٩٩٧)، ٤٥. بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية (ب. ت)، ٢/ ٣٠٧

(٣) ابن منظو، أبو الفضل جمال الدّين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣ (١٩٩٤)، ٩/ ٣٥٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:: ٣٩٣ هـ)، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ)، ٤/ ١٤٤٠. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (مرجع سابق)، ٦/ ١٣٥. النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت (١٤١٦هـ)، ٣/ ١٩٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت (ب. ت)، ٢/ ٦٦٩. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد الحنفي (ت: ٥٣٧ هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ)، ٢١٩. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور التونسي (ت: ٨٩٤ هـ)، شرح حدود ابن عرفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (١٤١٢هـ)، ٢/ ٥٣٩

(٤) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون وأخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٤-١٩٦٧)، ٤/ ٣٤٢.

أما التعريف الاصطلاحي للوقف فهو يختلف باختلاف نظرة الفقهاء للوقف، أما الحنفية[١] فيعرفونه بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»[٢]. أما المالكية فيعرفون الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً»[٣].

والشافعية يعرفونه بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٤].

(١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ (٢٠٠٠)، ١٢/ ٢٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المسمى حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (٢٠٠٠)، ٣/ ٤٩٣؛ القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة (١٤٠٦هـ)، ١٩٧.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد المعروف (ت: ٦٨١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت (١٣٩٧هـ)، ٥/ ٣٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق)، ٦/ ١٨. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر (١٩٥٢)، ٤/ ٩٧- ٩٨. الرصاع (ت: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة (مرجع سابق)، ٢/ ٤١١؛ الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٥)، ٦/ ١٨؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت (ب. ت)، ٧/ ٧٨؛ المغربي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت: ١١٩٨هـ)، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٨)، ٧/ ٧٤.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٠٨)، ٢٣٧؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٠)، ٢/ ٣٧٦؛ الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت (١٩٨٤)، ٤/ ٢٥٩. ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت) ٢/ ٩٨.

والحنابلــة يعرفونه بأنه: «تحبيس الأصل وتســبيل المنفعــة»[١]. ويُقصد بذلك «حبس العين عن تمليكها لأحد من العبــاد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر»[٢].

ولعل هذا التعريف هو الأرجح لأمرين:

أولهــما: أنه مقتبس من قول الرســول ﷺ: «احبس أصلها وســبل ثمرتها»[٣]. وقول الرســول ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة»[٤]. أي تصدقت بمنفعتها، كما يذكر ابن حجر[٥].

ثانيهما: التعريف اقتصر على حقيقة الوقف فقط دون ذكر تفصيلات أخرى تتبع أركان الوقف[٦].

(١) ابــن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشــيباني، دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ)، ٨/ ١٨٤.

(٢) يكن، زهــدي، الوقف في الشريعة والقانــون، دار النهضة العربية للطباعــة والنشر، بيروت، (١٣٨٨هـ)، ٧.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب: الجهاد والســير، باب من احتبس فرســا، انظر: البخاري، الصحيح (مرجع ســابق)، ٣/ ٢٨٤ رقم ٢٨٥٣. النســائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ســنن، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، مع شرح الســيوطي وحاشية السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢ (١٤٠٦)، ٦/ ٢٣٢. ابن حنبل، أحمد الشيباني، المســند، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١ (١٤١٦)، ٢/ ١١٤. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ٢/ ١١٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥)، ٢/ ٥٤.

(٤) البخاري، محمد بن إســماعيل، الصحيح، كتاب الشروط في الوقــف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٤٢٢)، حديث رقم ٢٧٣٧.

(٥) ابن حجر العســقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بــشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٩٩٣)، ٥/ ٤٠١.

(٦) ابــن صواب الرفاعي، أحمد بن صالح، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاســتيلاء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الإســلامية، المدينــة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩، ٨.

وقيل هو: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[١]. أو هو باختصار: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٢]».

ولخص محمد أبو زهرة تعاريف الفقهاء بقوله: «الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء»[٣]. ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[٤].

---

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض (٢٠٠٣)، ٥/ ٣١٣، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧)، ٤/ ٢٤٠- ١٤١، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب (١٩٩٦)، ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وبحاشيته منحة مولى الفتح بتجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي (ت: ١٢٧٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣ (١٤٢١ هـ)، ٤/ ٢٧٠- ٢٧١. البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على أبوب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ (١٤٢١هـ)، ٢٨٥. النجدي، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط٨ (١٤١٩هـ)، ٥/ ٥٣١.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله آل جبرين، مكتبة العبيكان الرياض، ط١ (١٤١٣هـ)، ٤/ ٢٦٨؛ ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، الدر النقي، شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر، جدة، ط١ (١٤١١هـ)، ٢ / ٤٦٤. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المطلع على أبوب المقنع (مرجع سابق)، ٢٨٥.

(٣) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ط٢ (١٩٧١)، ٧.

(٤) المرجع السابق والصفحة.

ويتضح من التعريفات السابقة للوقف «أنه يقوم على أساس حبس عين معينة على أن تكون ملكا لأحد الناس وجعل ريعها لجهة من جهات البر الخيرية»[١].

والمتفق عليه بين العلماء، أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، من خلال الإنفاق في وجوه الخير والبر، لذا فإنه «لا فرق في ذلك بين وقف على جهة من الجهات العامة كالفقراء وابن السبيل وطلبة العلم، أو وقف على القرابة والذرية[٢].

قال الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣]، وفسرت الصدقة الجارية هنا على رأي بعض العلماء بأنها الوقف[٤].

(١) السكران، تركي بن عبد الله بن حمود، دور الوقف في رعاية المعوقين، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩، ١٤٣.

(٢) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٧٧)، ١/ ٣٣.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض (١٤٠٠هـ)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ٥٥٢١. رقم: ١٦٣١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت)، كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم: ١٣٧٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض (ب. ت)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: ٢٨٨٠. ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزي، نشر دار الحديث، ط١ (١٤١٦/ ١٩٩٥)، ٢/ ٣٢٧. رقم: ٨٨٣١.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض (١٤٠١هـ)، ١١/ ٨٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجا، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للطباعة والنشر، الخبر، السعودية، ط١ (١٩٩٦)، ٤/ ٤.

وعرفه القانون المدني الأردني، باعتباره مستمداً من الفقه الإسلامي، مستفيدا من مجموع التعريفات السابقة بأن: «الوقف: حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً»[١].

علما أن للوقف أنواع باعتبارات متعددة[٢]:

فينقسم باعتبار الموقوف عليه إلى: الوقف الخيري والوقف الأهلي «الذري» وأضافت التشريعات المعاصرة قسما ثالثا هو الوقف المشترك.

وينقسم باعتبار محل الوقف إلى: وقف العقار ووقف المنقول ووقف الأموال النقدية ووقف المنافع ووقف الحقوق.

وينقسم باعتبار الزمن إلى: وقف مؤبد ووقف مؤقت بزمن. وينقسم باعتبار المشروعية إلى: وقف صحيح، ووقف غير صحيح. وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى: الوقف المباشر والوقف الاستثماري.

المطلب الثاني: تنوع أغراض الوقف:

لقد أدى الوقف للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة وظيفته كاملة، على قلته، بسدّ حاجة المجتمع في تلك الفترة، سواء في مجال الصدقة على

(١) القانون المدني الأردني، المادة: ١٢٣٣.

(٢) قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق (١٤٢١هـ)، ٣١، الجمل، أحمد محمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصر (١٤٢٨هـ)، ٢٥.

الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والمحتاجين[١]، وما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد من السلاح والكراع[٢].

هذا وقد تنوعت أغـــراض الوقف وتعددت ابتداء من القـــرن الثاني الهجري، ليشـــمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية، فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف، بالوقف الذري ليكون وقفاً عاماً شاملاً بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي[٣].

ولقد أوقف المسلمون الأوقاف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة، كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث والربط وخزانات الكتب، وحبسوا الأحباس لإدامتهـــا والإنفاق على أربابهـــا، حفظاً للديـــن ورعاية للعلم وأهلـــه من الطلبة والمدرسين والشـــيوخ ومســـاعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين[٤].

---

(١) انظر: البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: ٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البجـــاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٣٧٣هـ)، ٢/ ٩٥٣. وانظر: الكناني، أبو الحسين محمد بن أحمد الأندلسي (ت: ٦١٤هـ) رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر (١٩٨٠)، ١٦- ١٧.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية التي عقدت في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، ٦٧٣.

(٣) ســـعيدوني، ناصر الدين، دراســـات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (٢٠٠١)، ٢٤٨.

(٤) معـــروف، ناجـــي، علـــماء المســـتنصرية، مؤسســـة دار الشـــعب، بغـــداد، ط٣ (١٣٩٦هـ)، ١٤/ ٦٤.

ثم تعدى ذلك الاهتمام، لتتسع دائرة منفعته ويصيب الحجاج والمعتمرين[١]، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار[٢] وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة[٣]، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين[٤].

فاتسعت دائرة الوقف ومجالاته، عندما أخذ المسلمون بأساليب الحضارة على أسس من دينهم، وقيمهم، إذ تطور المجتمع، وتنوعت احتياجاته، وتعددت مرافقه ومؤسساته، متحرّين مقاصد الشريعة الغراء[٥].

قال ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ) عن مدينة دمشق: «إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهنّ اللواتي لا قدرة لأهلهنّ على تجهيزهنّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها

(١) الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٢٤٤هـ)، أخبار مكة، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة، بيروت، ط ٣ (١٩٧٩م)، ٢/ ٢٦٣. الزبيري، مصعب بن عبد الله (ت: ٢٣٦هـ)، نسب قريش، اعتنى به ونشره نشرة نقدية: ليفي بروفنسال، دار العارف، القاهرة (١٩٥٣)، ٢/ ٣٠٥- ٣٠٦.

(٢) الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة (مرجع سابق)، ٢/ ٢٤٩. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب. ت)، ٥/ ٢٦١.

(٣) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت)، ١/ ١١٨.

(٤) الدهاس، فواز بن علي، الوقف مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثرة في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - مكة المكرمة - شوال ١٤٢٠هـ، ٢٨.

(٥) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الوقف مفهومه ومقاصده (مرجع سابق)، ٦٧٣

ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق»[١].

وقد واكب هذا الانفتاح الحضاري انفتاحاً في الفهم، وتوسعاً في المضمون في معظم الاتجاهات المعيشية. ولا جرم أن الوقف كان مشمولاً بهذا التوجه الحضاري، بل كان أحد أهم الروافد التي حثَّت هذا التقدم، وغذَّت سيره[٢].

سأل سحنون بن سعيد (ت: ٢٤٠هـ) الإمام عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩١هـ): «أرأيت إذا حبس في سبيل الله فأي سبل الله؟ قال: قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو في الغزو. قال سحنون: قال ابن وهب قال يونس: قال ربيعة: كل ما جعل صدقة حبس، أو حبس ولم يسم صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة، وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة»[٣].

هذا المعنى الواعي الشامل لكلمة «في سبيل الله» وجَّه الفقهاء إلى سعة المعنى والمدلول تطبيقاً عملياً في جميع الاتجاهات، والآفاق التي يثبت نفعها وصلاحها

(١) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة (مرجع سابق)، ٥٥. وانظر: مجلة المقتطف المصرية، ج٥، من المجلد الثامن والعشرين، ١ مايو سنة ١٩٠٣م، ٣ صفر سنة ١٣٢١هـ، ٢٠.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الوقف مفهومه ومقاصده (مرجع سابق)، ٦٧٣.

(٣) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت (١٩٧٨)، ٤/ ٣٤١.

للمجتمع الإسلامي وأفراده، وهو الأمر الملموس في الأوقاف الإسلامية في كل مصر وعصر[١].

ولقد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس، يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية علي مدار القرون[٢]، ويقوم بدور الحجر الأساس في بنيتها، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية[٣]، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدني تمييز[٤].

يؤكد كثير من الذين درسوا تاريخ المجتمعات الإسلامية، أن الوقف «كان أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل. فقد كان الوقف بمثابة الطاقة، التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور، من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها. وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة، من خلال الأوقاف التي وقفوها، في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها[٥]، بل حتى غير الموسرين

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الوقف مفهومه ومقاصده (مرجع سابق)، ٦٧٤.

(٢) الخطراوي، محمّد العيد، أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً، منشور ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية التي عقدت في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، ٥٤.

(٣) انظر: الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الحنفي (ت: ٨٤٣هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت (١٩٨١)، ١٢٢.

(٤) ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض (١٩٨٨)، ٩.

(٥) برزنجي، جمال، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع «نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية»، منشور ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (١٩٩م)، ١٣٥.

أو الفقراء كان لهم إسـهام، من خلال بعض الأوقاف البسيطة، التي تخدم المجتمع كل بحسـب طاقته ووفق إمكاناته، حيث تشير النصوص المتناثرة في كتب التاريخ، أن هناك من أوقف على السرج أو الشـموع في بعض المسـاجد أو الطرقات، ومن أوقف بعض الكتب وغيرهـا، وإن كانوا من الفقراء، يدفعهـم لذلك الإيمان بالله واليوم الآخر وحب الخير واحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى»[١].

من هنا، كان ناتج الوقف مثمراً في تاريخنا الإسـلامي، إذ تسـابقت إلى تطبيقه فئات المجتمع كافة دون تحديد. فشـارك فيه الحاكم والأمير والوزير والثري والعالم والإنسـان العادي. فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضاريـة التي ازدهرت مشرقة ومشـعة بالخير[٢]. اسـتمرت في عطائها إلى زمن قريب، عندما قلت العناية بأمره، حين ألقى الجهـل بأهمية الوقف ودوره، بظلاله على المجتمع الإسـلامي، فتراجع الاهتمام به، وانحسر التوجه إلى استخدامه وسيلة للتقرب إلى الله. فظهرت كثير من المعضلات المعيقة لرقي المجتمع، مثل الأمية والمرض والفقر في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم[٣].

❁ ❁ ❁

(١) الشـثري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم المؤسسـات الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثرة في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ، ٧٩٧.

(٢) - أمنوح، مهدية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة (٢٠٠٦)، ٧.

(٣) سـاعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي (مرجع سابق)، ٦- ٧.

المبحث الثاني
مفهوم الاستثمار ودور الأوقاف فيه

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب، بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعا. وهو مأخوذ من الفعل ثمر بفتحتين والثاء والميم والراء. ثموراً أي: ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي آتى نتيجته، وأثمر مالُه - بضم اللام - أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره - بتشديد الميم - أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة هي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته، وجمع الثمرة: ثمر - بفتح الثاء والميم - وثمر - بضمها - ثمار وأثمار[1]. ومن هنا قيل لما لا نفع فيه ليس له ثمرا[2]. يقال مال ثمر، مبارك فيه، وأثمر القوم: كثر مالهم[3].

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم (ت: ٧٧١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١ (ب. ت)، ٢/ ١٠٦-١٠٨. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مرجع سابق)، ٢/ ٣٣٩. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٦١)، ١/ ٥٠٠. حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا (١٩٩٥)، ٤٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ (١٩٩٠)، ٢/ ٦٠٥-٦٠٦. الزبيدي، تاج العروس (مرجع سابق)، ١٠/ ٣٧٧.

(٢) المقري، أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٨)، ٢/ ٢٥.

(٣) انظر: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت (١٩٧٩)، ٣٧٦. ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت (١٩٧٩)، ٢/ ٣٨٨.

فيقال أثمر الشـــجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولـــد منه شيء آخر، وثمر الرجـــل ماله تثميرا، أي كثرة عـــن طريق تنميته، ومعنى كثرة المـــال جاء في القران الكريـــم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[1]. أي مال كثير مســـتفاد، كقولك ثمـــرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة[2].

ولقد كان استعمال الفقهاء لهذا المصطلح نادرا جدا وهذا لا يعني أنهم لم يعرفوا معناه أو لم يقصدوه في إطلاقاتهم بل اســـتعملوا من ألفاظ اللغة ما يحمل هذا المعنى و يؤدي مراده ولا غرابة؛ إذ كثيرا ما ترتبط الاصطلاحات بالأزمان والظروف[3].

ولقد أنكر بعض الدارســـين ورود لفظ «استثمار» في كتب الفقه القديمة[4]. فقد نفى أحمد حســـن استعمال هذا المصطلح في كتب الفقهاء القدامى، حيث قال: «لفظ الاستثمار (Investment) مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم

(١) سورة الكهف، ٣٤، لبن فارس، معجم مقاييس اللغة (مرجع سابق)، ٢/ ٣٨٨.

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مســـعود (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، تحقيق خالد العك، مروان ســـوار، دار المعرفة ببروت (١٩٨٦)، ٥/ ١٧٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ (٢٠٠٤)، ١٠/ ٣٦٠. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠)، ٥/ ١٥٧.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني القاهرة بيروت وزارة الأوقاف جمهورية مصر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٩٩٠)، ٥/ ١٩٧-١٩٨.

(٤) انظـــر مثلا: أبو زيد، نايل ممدوح، اســـتثمار الأموال في القرآن الكريم والســـنة النبوية، مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشـــق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٢، العدد الأول (٢٠٠٦)، ٤٩٦. الفوزان، صالح بن محمد، اســـتثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، موقع رسالة الإسلام، http://www. fiqhforum. com/articles. aspx?cid=2&acid=146&aid=624

يستعمله الفقهاء السابقون»[١]. وكذلك فعلت الباحثة منيرة مقابلة حين أكدت على عدم استعمال هذا المصطلح من قبل العلماء القدامى بقولها: «لم يظهر لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى»[٢]. ويرى الباحث قطب سانو أنه من الصعوبة بمكان أن يعثر المرء على لفظ استثمار في كتب الفقه[٣]. ومع ذلك فإننا نجد أن بعض العلماء استعملوا مصطلح الاستثمار ويعنون به نفس المصطلح المعروف حاليا.

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثمِّرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد»[٤].

٢- قال المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ.) في معرض حديثه عن المُهايأة[٥]:«لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايأ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها

(١) حسن، أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ط١ (١٩٨٦م)، ١٧. وانظر: القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته. متاح في: http:// www. islamonline. net/arabic

(٢) مقابلة، منيرة، صناديق الاستثمار-دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، (٢٠٠١م)، ٣٠.

(٣) سانو، قطب مصطفى، المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، عمان، دار النفائس (٢٠٠١م)، ٨٧-٨٨.

(٤) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١ (١٩٩٧م)، ١/ ٣٩.

(٥) المُهايأة (بضم الميم): من هايأه على الأمر، أي: اتفق معه عليه، وهي: الاتفاق على قسمة المنافع المشتركة على التعاقب. انظر: قلعجي، محمد رواس وغيره، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١(١٩٨٥)، ٤٦٦. النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد (ت: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧م)، ٢٣٠.

أو يرعاهـــا... فلا يجوز»[١]. وقال أيضا: «إذا خلـــط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره؛ لاســـتثمارها فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة، ولكن بالنظر إلى أنه جهة في التثمير فإنه يملكه»[٢].

٣-قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـــ): «ويبين له ـ أي لطالب العلم ـ جملاً مما يحتاج إليه... وكيفية استثمار الأدلة»[٣].

٤- قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع...»[٤].

و درج أكثر الفقهاء على التعبير عن معنى الاستثمار بلفظ آخر وهو لفظ النماء[٥] الذي يعني الزيادة[٦] وهذا اللفظ تكرر كثيرا في كلامهم و هذه نماذج من استعمالاتهم لهذه اللفظة في مختلف المذاهب.

---

(١) المرغيناني، أبو الحســين، علي بــن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، الهدايــة في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣-٤/ ٣٣٦.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ١٠. وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني القاهرة بيروت ووزارة الأوقاف جمهورية مصر المجلس الأعلى للشــؤون الإسلامية (١٩٩٠)، ٥/ ١٩٧.

(٣) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٠١) ١/ ٧٦.

(٤) ابن تيمية، شــيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط (١٩٨١)، ٢٩/ ٧٣.

(٥) الاســتنماء لغة: طلب النماء وهو الزيادة، فيقال: نما المال ينمي، ويقال: ينمو بمعنى زاد. الفيومي، المصباح المنير مرجع ســابق)، مادة: نما. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مرجع سابق)، مادة: نما.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، صناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة فقهية تأصيلية موسعة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، مجلد ٢، ٥٦٤.

فقــد جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالــك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح[١]. وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: «ولا تؤتوا الســفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما» [٢] السفهاء المبذرون أموالهــم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومــون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[٣].

يقول الكاساني: «المقصود من هذا العقد (المضاربة) هو استنماء المال[٤]. ويقول الصاوي: وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه[٥]. وقال السرخسي في المبسوط: «يقصدون به استنماء المال»[٦].

ويقول الشيرازي: «الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها إلا بالعمل[٧]. وعقد القرطبي في تفسيره فصلا بعنوان «حفظ المال وتنميتها»[٨].

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح موطأ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار السعادة، ط١ (١٣٣٢ هـ)، ٥/ ١٥٠.

(٢) آية ٥ من سورة النساء

(٣) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاســم (ت: ٥٣٨هـ)، الكشــاف عن حقائق التنزيل، دار المعرفة، بيروت (ب. ت)، ١/ ٥٠٠.

(٤) الكاســاني، أبو بكر ابــن مســعود (ت: ٥٨٧ه)، البدائــع، دار الكتب العلميــة، بيروت ط٢ (١٤٠٢هـ)، ٦/ ٨٨.

(٥) الصاوي، أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، المسمى «بُلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعرفة بيروت (ب. ت)، ٢/ ٢٢٧.

(٦) السرخســي، أبــو بكر محمد بن أحمد بن ســهل (ت: ٤٨٣هـــ)، المبســوط دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ)، ٢٢/ ٧٣.

(٧) الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن على (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح محمد الزحيلي، دار القلم، دمشــق – الدار الشامية بيروت، ط١ (١٩٩٢)، ١/ ١٥٩.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، ٤/ ١٧.

وجاء في بلغة السالك: «إن القراض جائز؛ لأن الضرورة دعت إليه؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه»[١]. وقال صاحب المغني: «... ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة؛ فإن الدراهم والدنانير لا تُنَمَّى إلا بالتقليب والتجارة و ليس كل من يملكها يحسن التجارة»[٢]. وجاء في المهذب: «الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها... إلا بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها»[٣].

المطلب الثاني: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

يعرف الاقتصاديون «الاستثمار» بتعاريف عدة تتقارب في ألفاظها ومدلولاتها، منها قولهم: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[٤]. أو «هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة»[٥]. أو «استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل»[٦]. أو «هو زيادة إضافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع»[٧]. التعامل بالأموال للحصول على

(١) الدردير، أحمد بن محمد بن محمد (ت: ١٢٠١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك دار الفكر بيروت (ب. ت)، ٢/ ٢٢٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (ت: ٦٨٢هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤٠٥)، ٥/ ١٣٥.

(٣) الشرقاوي، علي البدري، الاستثمارات المالية الإسلامية مطبعة السعادة مصر (١٩٨٥)، ١٤.

(٤) الهواري، سيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، عين شمس (١٩٨٢)، ٤٣.

(٥) هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة العربية بيروت (١٩٨٠)، ١٧٦.

(٦) الحجازي، عبير علي أحمد، تمويل الاستثمار في مجال النقل الجوي، دار الهلني للطباعة والنشر، القاهرة (١٩٩٤)، ٧٥.

(٧) عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية دار الشروق، جدة، ط٣(١٩٧٩)، ٦٩.

الأرباح[١]. أو «هو تنمية المال وزيادته»[٢].

وعلى هذا فإن معنى الاستثمار عند علماء الاقتصاد هو: الإضافة التي يمكن أن يقدمها المستثمِر على أصل المال الذي يمكن أن يكون المباني و الآلات والحيوانات والأرض... إلخ؛ و ذلك بالعمل على تنمية هذا الأصل[٣].

المطلب الثالث: العلاقة بين الوقف والاستثمار:

العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته[٤].

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى، كما سنفصله، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل[٥].

---

(١) مسعود، سميح، الاستثمار والتمويل، دار الفكر العربي، ط (ب. ت)، ٢/ ٩٣٨.

(٢) الشرقاوي، على البدري، الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعادة (١٩٨٥)، ص ١٤.

(٣) حَمادُو نذير، الاستثمار الزراعي، من خلال السنة النبوي – دراسة حديثية تأصيلية، ٤. متاح في http://www. nabialrahma. com/UserFiles/367File34804. doc

(٤) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، متاح في: www. islamsyria. com.

(٥) المرجع السابق.

إن معايير الاستثمار فى الوقف ولمال الوقف تقوم على الآتى[١]:

١- المشروعية: يعنى الالتزام بالأحكام الشرعية فى إنشاء واستثمار ا لوقف.

٢- تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً استثمارياً وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنه.

٣- تنويع أوجه الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف، والتنويع فى محفظة الاستثمار لكل مال.

٤- العمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والاحتياط لها سلفاً.

إن الوقف يمثل قطاعا ثالثا متميزا عن كل من القطاعين الخاص والحكومي. فالقطاع الخاص يدفعه الربح المطلق، والقطاع الحكومي يقوم على قوة القانون وسطوته. أما القطاع الثالث وهو الوقف، فينهض في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي، ولا تحت الممارسة السلطوية للدولة... وتظهر أهمية هذا القطاع الثالث في أن المجتمع الإنساني - والإسلامي بشكل خاص- يحتاج إلى أنشطة اجتماعية اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية، وتهدف إلى البر والإحسان، وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية[٢].

(١) عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، ٩ - ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، ٦.

(٢) قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، قطر، ط١ (١٩٩٨)، ٢٥-٢٦.

إن للوقف بعداً استثمارياً لا يمكن تجاهله لا سيما في ذلك النوع من أموال الوقف والــذي يقصد منه إنتــاج عائد صاف يتم صرفه على أغــراض الوقف[١]. وقد بين شــوقي دنيا أن المقصود باستثمار أموال الوقف» توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، وكذلك توظيف واستغلال وتنمية مــا قد يكون هناك من فائض في الإيراد المحصل منهــا»[٢]. كما قد أكد مجلس مجمع الفقه الإســلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإســلامي بأن المقصود باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية ســواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً كما يتعــيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقــاء عينه ودوام نفعه وأنه يجب اســتثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها[٣].

ولأهمية اســتثمار الوقف قال البهوتي: «ووظيفة الناظــر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيــه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق»[٤].

---

(١) قحف منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته دار الفكر دمشق ٢٠٠٠ ط١ ٣٤.

(٢) دنيا شوقي: الوقف، جوانب فقهية أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، مركز صالح كامل، ٢٠٠٢م، ١٥.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاســتثمار في الوقف وفي غلاته وريعه في دورته الخامسة عشرة مسقط سلطنة عُمان ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٤) البهــوتي، منصــور بن يونس بن إدريس: كشــاف القناع عن متن الإقنــاع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه، ٤/ ٢٦٨.

وقال ابن مفلح: «وينفق عليه أي على الوقف من غلته إن لم يعين واقفاً من غيره لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان من ضرورته»[١].

إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء[٢].

لذا، فالمراد باستثمار أموال الوقف هو استثمار أصل الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف، وهذا الاتجاه في تعريف استثمار أموال الوقف هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف؛ حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً [٣].

أما تعريف الوقف اقتصاديا، فيمكن وصفه بكونه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في

(١) ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ)، ٥/ ٣٣٧.

(٢) الزحيلي محمد، الاستثمار المعاصر للوقف (مرجع سابق)، ٨.

(٣) قرار رقم (١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ، وقرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر٢٠٠٣م

المستقبل، جماعياً أو فردياً. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال، كأن يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويله إلى سلع استهلاكية، عن الاستهلاك الآني وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع(١).

ولذلك عرف المضمون الاقتصادي للوقف تطورا هاما اتسم بالتنوع، فإلى جانب تلك الأوقاف المباشرة، التي تقدم خدمات أو منافع مباشرة للموقوف عليهم، كالمسجد والمدرسة، هناك أموالا موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، وهي أموال ليست موقوفة لذاتها، وإنما يقصد منها إنتاج عوائد يتم صرفها على أغراض الوقف(٢).

قال الدهلوي عن مصالح الوقف: «... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»(٣).

وقال أبو زهرة: «وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق،

(١) قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته دار الفكر دمشق (٢٠٠٠)، ٦٦.
(٢) المرجع السابق، ٣٣-٣٤.
(٣) الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، المترجم: السيد سابق، دار الجيل (٢٠٠٥)، ٢/ ١١٦.

يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة[١].

وتشـــير كلمة «الخير» في اللغةِ العربية إلى كلِّ ما فيه نفعٌ وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيقِ منفعة أو جلب مصلحة كالمال، وينظر الأصفهاني إلى الخيرِ نظرةً فلســفية؛ ففي «المفردات في غريب القرآن» يقــول: «إنَّ الخيرَ ما يرغب فيه كلُّ البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وضده الشر»[٢]، وقال آخرون: إنَّ الخير هو «العمل الذي يعم نفعه»[٣].

ومن هنا، فالوقف بحد ذاته اســتثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحــال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصــول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه[٤].

وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف[٥].

---

(١) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف (مرجع سابق)، ٣.
(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (مرجع سابق)، ١٦٠.
(٣) أحمد شعبان شلقامي، الإسلام رؤية حضارية للتأصيل للعمل الخيري، متاح في:
http://www. alukah. net
(٤) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف (مرجع سابق)، ٨.
(٥) المرجع السابق، ٨.

ففي عالم الاستثمار الإسلامي، ومن خلال المؤسسات المالية الإسلامية، وجدت أدوات استثمار، بعضها قديم معروف كالسلم والاستصناع والمرابحة وبيع الأجل أو بيع التقسيط، وبعضها حديث النشأة تم تعديله وصياغته بدقة على وفق المقررات والمناهج الإسلامية. فقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الخلافة الإسلامية. وعرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي، فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها[1].

❁ ❁ ❁

(١) فداد، الصادق العياشي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (١٤٢٤هـ)، ٣١.

المبحث الثالث

مشروعية وقف النقود

المطلب الأول: مفهوم النقد ووظيفة النقود:

النقد في اللغة: تمييزُ الدراهم وإِخراجُ الزَّيْفِ منها، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به[١]. والنقود في الاصطلاح: هي ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار[٢].

أما وظيفة النقود فقد خلق الله تعالى النقود لتؤدِّي وظائف اجتماعية دينية ودنيوية، لا يمكن أن تؤدَّى هذه الوظائف إلا بها، مع أنهما في ذاتهما لا قيمة لهما حيث لا يسمنان ولا يغنيان من جوع، لولا أن الله تعالى جعل فيهما سر الثمنية. قال الغزالي: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا»[٣].

وحيث إن النقود تؤدِّي وظيفة النفع العام للبشرية فتحقق كل مقصد، وتنجز كل مراد، فهي إذنْ بمعنى كل مال يؤدِّي نفعاً عاماً للواقف الذي أراد أن يسري له من العمل ما يلحقه بعد انتهاء الأجل، أو ينفع من أراد نفعه ما دام له أمل[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، مادة وقف.

(٢) الحداد، أحمد عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص٦.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (ب. ت)، ٤/ ٧٨.

(٤) الحداد، أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسبلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ط٢ (٢٠١٤)، ص٤٣.

فالنقود أدوات مالية أستعملت لتيسير التبادل بين الناس سلعاً وخدمات، فاعتبرت معياراً يحتكم إليه في تقويم الاشياء والمنافع والجهود من أجل تيسير تبادلها، والتعامل فيها بين الناس، وتسهيل ادخارها.. فعرفوها بأنها ما اتخذه الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، ومقياساً للاسعار(١)، وأصل مدارها قد استقر على الذهب والفضة قروناً طويلة حتى ظهرت النقود الورقية، والذي كان أصل اعتبارها ما تمثله من ذهب حتى سنة ١٩٦٣م(٢)، وعلى هذا سار مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبار العملة الورقية نقداً اعتبارياً له صفة الثمنية كاملة، ولها الاحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها (٣).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في سنة ١٤٠٢ هجرية: «يُعد الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة.. إلى أن قال: وهذا يقتضي ما يلي:

* إنه لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً.

---

(١) العبادي عبد السلام، الأوقاف وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، متاح في:
http://www. habous. gov. ma وانظر: محمد سليمان الاشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥/ ج٣/ ١٦٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: العدد ٥/ ج٣/ ٢٢٦١.

* كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد.

*وأنــه يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنســه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، وأنه تجــب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنــى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة[١].

المطلب الثاني: أهمية النقود:

أما وقف النقود فهو: حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره[٢]. ولعل أول نقل وصل إلينا في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري (ت: ١٢٤ هـ) حين سئل: «فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقرب، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً... قال: ليس له أن يأكل منها[٣]». وهذا الاستفتاء والجواب عنه، يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري[٤]، ومثله السؤال الــذي وجه إلى الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ): «لو أن رجل حبس مائة دينار موقوفة،

(١) المرجع السابق.

(٢) محمــد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقــود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقــاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجــامعة الإسلاميــة العالميــة بماليزيــا، ٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح (مرجع سابق)، ٤/ ٤٠٥.

(٤) عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود: حكمه، تاريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية متاح في: www. kantakji. com/media

يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة»[١].

وهذا الغرض لوقف النقود يعد من أهم الأغراض التي يمكن أن توقف النقود لأجلهـا في الوقت الحاضر، بالرغم من أن التاريخ لم ينقل لنا توسـعاً ظاهراً في هذا الغـرض[٢]، إلا أنه يجب التركيز على هذا الغـرض في الوقت الحاضر، للأهمية التي يمكن أن يحققها وجود مؤسسات أهلية وخيرية للقرض الحسن[٣].

المطلب الثالث: آراء العلماء في وقف النقود:

اختلف العلماء في جواز وقف النقود، فقال بعضهم بعدم الجواز، لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجـود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقـف المقتضي بقاء الأصـل[٤]. وروى ابن عمـر - رضي الله عنهما- أن عمر - رضي الله عنـه- أصاب أرضـاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يسـتأمره فيها، فقال له: «إن

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سـحنون، نشر وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، الرياض (١٣٢٤)، ١/ ٤٣٣.

(٢) في حاشـية الدسـوقي: «أنه آان في قيسـارية فاس ألف أوقية من الذهب، موقوفة للسـلف»، ٧٧/ ٤٠٠. ونقـل ابن الهمام وغيره عن صاحـب التلخيص من الحنيفة في شـأن وقف الحنطة لإقراضها للفقراء الذين لا بذر لهم، أنه قال: «ومثل هذا آثير في الري وناحية دنباوند»، انظر ابن الهمام، فتح القدير (مرجع سابق)، ٥/ ٥٢؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ٤/ ٣٦٤.

(٣) الثـمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النقود: حكمه، تاريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة، اسـتثماره، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية متاح في: www. kantakji. com/media

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، دمشق (١٩٨٢م)، ١/ ٢٤٥. ابن الهمام، فتح القدير (مرجع سابق)، ٦/ ٢١٦-٢١٨.

شئت حبست أصلها، وتصدقت بهـــا قـال: فتصدق بها عمر – رضي االله عنه – أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»[١].

وهناك من قـــال بصحة وقف الأموال «الدراهـــم والدنانير»، حيث يفرض لها نفـع مـع بقائهـــا، كالتزيين بها ونحوها، فيتناول حينئذ إطلاق أدلة الوقف، فينتفع بها بواسطة إعارتها مع بقاء عينها.

والحقيقـــة أنه لا تنافي بـــين هذين القولين، لأن الأول افـــترض أن نفعها يكون بالتـــصرف بهـا وهو مناف لبقائها، بينما افترض القول الثاني وجود نفع لها من دون أن يتصرف فيها، وهو لا ينافي بقاء العين.

ففي المذهب الحنفي، ورد جواز وقف النقود عند الإمام زفر بن هذيل، صاحب أبي حنيفـــة[٢]. وفهم أيضا من كلام محمد بن عبد الله الأنصاري، صاحب زفر، أنه أجاز وقف المنقـول إذا أقـره العرف. فلما سئل محمد عن طريقة وقف النقود؟ أجاب: تدفع النقود مضاربة[٣]، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه. وإذا وقف كرا من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بـذر لهـم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ

(١) متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري (مرجع ســابق)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، وقم: (٢٧٣٧). مســلم، الجامع الصحيح، (مرجع سابق)، كتاب الوصية، باب الوقف رقم: (١٦٣٢)، واللفظ له.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ٢٥٢١هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب. ت)، ٤/ ٢٦٢. ملا خسرو، القاضي محمد بن فراموز (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١(١٩٧٧)، ٢/ ١٣٣.

(٣) القـــيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيـــد (ت: ٣٨٦هـ)، النوادر والزيـــادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الرباط (٢٠٠٠)، ١٢/ ٨٤-٨٥.

منهم بعد الإدراك قــدر القرض فيقرض لغيرهم من الفقراء على ســـبيل يجب أن يكون جائزاً [١].

وجــاز تحبيس النقود، لأن خاصية الحبس هي بقــاء العين والإنفاق من الريع، والنقود لا تتعين بالتعيين، ولذا فهي باقيــة عندما تعطى مضاربة، والصرف يكون من الربح الحاصل من المضاربة[٢]. وذكر ابن عابدين عن فتاوى الشلبي أن وقف الدراهم لم يرو إلا عن زفر[٣].

وكان العلامة أبو الســعود، الــذي عاش في القرن العاشر الهجري، من أشــد المدافعين عن جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول، في رسالته في جواز وقف النقود[٤]، حيث نقل ذلك عـــن زفر بــن الهذيل صاحب أبي حنيفة، وخرجه عــلى قول محمد بن الحســن في المنقــول إذا تعارف الناس على وقفه، وقاســها على مسائل أفتى فيها مشايخ الحنفية بجواز وقف المنقول في موضع التعـــارف ناقلا من كتب الأحناف[٥].

وفي المذهب المالكي الصحيح والمشهور جواز وقف النقود، إذا لم يشترط الواقف

(١) ابن عابديــن، رد المحتار على الدر المختار (مرجع ســابق)، ٣/ ٣٦٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم) ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإســلامي، ط٢(ب. ت)، ٥/ ٢١٩.

(٢) العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على الشرح الكبير، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة)١٩٣٨(، ٧/ ٨٠.

(٣) في كتابه «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، دار المعرفة، بيروت(ب. ت)، ١/ ١٠٩.

(٤) أبو الســعود، محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت: ٩٨٢هـ)، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد، طبعة دار ابن حزم، بيروت (١٤١٧هـ)، ٨.

(٥) أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود (مرجع سابق)، ٩-١٣.

تجميدها[١]. وقصر المالكية وقف العين عـلى القرض، ولكن ذلك من حيث المعنى لا يمنع تعميمـه علـى غير القرض من الاستثمار، كما قاسوا على العين وقف الطعام للبذور ووقف النبـات دون الأرض ليفرق على المسـاكين كما سبق[٢]. فقد جاء في كتاب محمد العلوي العابدي (ت: ٩٧٠): «يجوز التحبيس في الأصول اتفاقا ويجوز أيضـا في النقود والطعـام والحيوان والعروض في الراجح بـرد مثلها وأما الحيوان والعروض فتبقى بعينها إلى أن يمـوت الحيوان أو يبلي الثوب أو تتلف الآنية إلخ.. وينقطع باندثاره»[٣].

وذكر خليل وغيره مسـألة العين الموقوفة في باب الـزكاة، ومن الموافقة أنها في مسائل الإمـام أحمد ذكرت في باب الزكاة، إلا أن أصحاب أحمد تأولوا ذلك. قال خليل في مختـصره: «وزكيـت عين وقفت للسلف، كنبات ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقراء ولمسجد»[٤].

واختلف القـول في المذهب الشـافعي، وبنوه على الاختـلاف في جواز كراء

(١) البناني، عبد الرحمن جاد الله المغربي (ت ١١٩٨هـ)حاشـية البناني على شرح ابن المحلى على متن جمع الجوامع، مطبعة محمد علي صبيح، مصر (١٣٥٧هـ)، ٧/ ٧٥ العدوي، حاشية العدوي على الشرح الكبير (مرجع سابق)، ٧/ ٨٠.

(٢) انظر بالتفصيل: دينا، شوقي أحمد، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، بحث منشـور في مجلة أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان (١٤٢٣هـ)، نوفمبر (٢٠٠٢)، ١٥ وما بعدها.

(٣) التسولي، علي بن عبد السلام بن علي (ت: ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٨)، ٢/ ١٤٦، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (٢٠٠٣)، ٧/ ١١٥.

(٤) الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني لمختصر خليل، مع حاشيتي الرهوني والمدني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر (١٣٠٦هـ)، ٢/ ١٦٧

النقود وتحريمـــه. فمن جوز كراءها مع بقاء عينهـــا جوز وقفها، ومن حرم كراءها أبطل وقفها[١].

والمعمـــول عليه في المذهب الحنبـــلي أن النقود لا توقف إلا عـــلى القول بجواز إجارتها. وهو قول ضعيف عندهم، لأن منفعتها مع بقاء أعيانها ليســـت هي المنفعة التي خلقت لها النقود[٢].

يقـــول ابن تيمية: ومذهب مالك صحة وقف الأثـــمان للقرض، ذكره صاحب التهذيـــب وغيـــره في الزكاة، وأوجبـــوا فيها الـــزكاة، كقولهم في الماشـــية الموقوفة على الفقراء.

وقـــال محمد بن عبد الله الأنصاري بجواز وقـــف الدنانير، ولأنه لا ينتفع بها إلا بالاستهلاك تدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف. ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل بـــه قائمـــا مقامـــه لمصلحة الواقف. وهذه المســـألة فيها نزاع في مذهبه؛ فكثير من أصحابه - أي أحمد - منعوا وقـــف الـــدراهم والدنانير كما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك، ولم ينقله القاضي وغيـــره إلا الخرقي، وأطال ابن تيمية في الرد على من منع من مذهب الإمام أحمـــد وقف النقود [٣].

---

(١) النـــووي، أبو زكريا يحيي بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجمـــوع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت (ب. ت)، ١٥/ ٣١٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٨/ ٢٢٨-٢٢٩. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت (ب. ت)، ٢/ ٤٩٢.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام (ت: ٧٢٨هـــ)، الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم النجدي الحنبلي، مع ابنه محمـــد، مطابع الرياض، الرياض، ط١ (١٣٨١-١٣٨٣)، ٣١/ ٢٣٤ وما بعدها.

قــال المرداوي في «الإنصاف» بعد أن نقــل أن الصحيح من المذهب عدم وقف الأثمان ما نصه: وقــال في الفائق: وعنه: يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا - يعنـي الشيخ ابن تيمية - وقال في الاختيارا ت: ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا[١].

قال ابن قدامة: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمــأكول والمشروب، فوقفه غير جائز. وجملته أن ما لا يمكنالانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعــوم والمشروب، والشم وأشــباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شــيئا يحكــى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام، أنه يجوز. ولم يحكــه أصحاب مالك. والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به»[٢].

واختار شــيخ الإســلام ابن تيمية جــواز وقف النقــود للقــرض والتنمية، وقال: إن هذه المســألة فيها نــزاع في مذهب الإمــام أحمد ولكنهــم لم ينقلوا نصا بعدم الجواز[٣].

والراجــح من هذه الأقوال هو جــواز وقف النقود، مــا دامت تحقق مصلحة شرعية، مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف[٤].

---

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحســن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (١٩٨٠)، ٧/ ١٠.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، دار إحيارالتراث العربي، ط الأولى (١٩٨٥)، ٨/ ٣٧٤.

(٣) ابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام (مرجع سابق)، ٣١/ ٣٢٤.

(٤) وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم(١٤٠) ٦/ ١١٥.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي، ينص على جواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

«وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها»(١).

إنه مع تطور الحياة الاقتصادية، وقيام المؤسسات والصناديق المالية بات من الواضح تصور بقاء النقود بقيمتها، وليس بأعيانها، وتحقيق الارباح من استثمارها مع المحافظة على رأس المال، بل واستخدامه في عمليات استثمارية متلاحقة تدر دخلاً مناسباً مع بقاء رأس المال النامي.

والملاحظ «أن الراجح من أقوال الفقهاء جواز وقف المنقول ما دام أنه يمكن الافادة منه مع بقاء عينه. وهذا متصور بشكل واضح في النقود فيمكن الافادة من وقفها مع بقاء قيمتها، إلا إذا اشترط في وقفها المحافظة على بقاء أعيانها؛ فعند ذلك لا يجوز مثل هذا الوقف، إذ لا فائدة منه، وفيه تعطيل للمال، ومنع له من أن يؤدي دوره في حركة الاقتصاد والتنمية» (٢).

هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،

(١) قرار رقم ١٤٠ في دورته السادسة عشرة بمسقط.

(٢) عبد السلام العبادي، الأوقاف وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، الدرس الحسني الرابع، متاح في: www. habous. gov.

المنعقد في دورته الثانية عشرة [١] والثالثة عشرة [٢] والخامسة عشرة [٣] بمسقط (سلطنة عمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ -١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم ١٤٠ ٦/ ١٥، ما نصه:

١- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفها بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر: ١/ ٤٥- ٣١٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث عشر: ١/ ٤٥٧ -٦٦٩.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد الخامس عشر: ٣/ ٢٢٣- ٥٢٨.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد الخامس عشر: ٣/ ٥٢٧. وانظر: عبد السلام العبادي، الأوقاف وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، الدرس الحسني الرابع، متاح في: www. habous. gov.

المطلب الرابع: استثمارات وقف النقود:

إن الوقف في حقيقته استثمار[١]، يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظا، بل مضافا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها[٢].

وعلى ضوء ذلك، فالوقف نفسه استثمار، حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع. فالأعيان الموقوفة، إما أن تنتج منها الثمار، كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة، كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع، كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[٣].

---

(١) الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢١ (تموز/ يوليو ١٩٩٧)، ٥-١٩. الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت (٢٠٠٠)، ٧٨-٨٦. قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت (٢٠٠٠)، ١٠١-١٤٦. وانظر بالتفصيل: السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١ (٢٠٠٣)، ٥٧-٦١.

(٢) البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ٦/ ٢١٦.

(٣) علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، متاح في: kantakji. com/media، انظر بالتفصيل: البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ٦/ ١٩٩-٢١٨.

وقــد جاء في فتح القدير عند تعليقه على كتاب الوقف بعد الشركة: «مناســبته بالشركة أن كـلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه» [١].

ولا شــك أن اســتثمار أمــوال الوقف يؤدي للحفــاظ عليها حتــى لا تأكلها النفقـات والمــصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية[٢].

إضافة إلى ذلك، فإن الوقف الذي يراد له الاســتقرار، ومــن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاســتثمارات الناجحــة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصــل الوقف، إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

ومن أجل اســتمرار الوقف في أداء رســالته، كان عليه اســتيعاب التطورات الحديثة في المجــال الصيرفي والمالي، وبخاصة في مجال تمويل المشروعات الاستثمارية بواسـطة الـصيغ الحديثـة والمتطورة، التي توصل إليها العمل المصرفي بعد تطويعها وموائمتها لمنهجها الإسلامي الحنيف.

❁ ❁ ❁

(١) البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ٦/ ١٩٩.

(٢) القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، متاح في:
kantakji. com/media

المبحث الرابع

صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام

المطلب الأول: صناديق الاستثمارات الوقفية:

بداية، إن إنشاء وقف إسلامي، هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والنماء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. وبما أن الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، فإن طبيعة الوقف الإسلامي ومعظم صوره هو ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف الدائم، في أصله وشكله العام. وسواء أكان مباشراً، أم استثمارياً، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها. فالوقف ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً[1].

يبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات الكفوءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة. فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، متاح في: http://www. isegs. com. وانظر: أبو ليل، محمود أحمد، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة: في الفترة ٦ – ٧ دسيمبر ١٩٩٧، ٣.

والدولة فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية -التي ظهرت بطريقة تلقائية- تم تلبية العديد من الحاجات المحلية العامة والخاصة فأصبحت مصدر قوة للمجتمع(١).

إن صناديق الاستثمار الوقفية هي إحدى الأدوات الاستراتيجية، التي تهدف إلى الانفاق الخيري، ودفع مسيرة التنمية والاستثمار، والدعوة للوقف من خلال رؤية متكاملة، تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات وأنشطة وبرامج.

و«الصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة، كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية»(٢).

وهذه الصناديق تجد مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم. وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية(٣).

---

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل التنمية البشرية، مجلة آفاق الثقافة والتراث مركز جمعة الماجد الإمارات العربية، لسنة ٢٠٠٦ العدد ٥٤ / ٣٣.

(٢) الصريخ، عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، رسالة ما جستير، نشير الأمانة العامة للأوقاف، الطويت، ٢٠٠٣، ص ٣٠

(٣) الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح في: www. kantakji. com/fiqh ص ٢٨- ٢٩

وبناء على ذلك، فإن الصناديق الوقفية تعمل على إحياء سنة الوقف، عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية، للوفاء باحتياجات المجتمع. بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية من ناحية، وبينها وبين المشروعات الأخرى، التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام من ناحية أخر[١].

هذا وقد عرَّف الصندوق الوقفي بأنه: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام أو الخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[٢].

---

(١) الأسرج، حسين عبد المطلب، الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، متاح في: https://elasrag. wordpress. com

(٢) العاني، أسامة عبد المجيد، «دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة»، بحث منشور في: .http://www. atharhum. com/atharhum/Text. aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005
وانظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص٤. نقاسي، محمد إبراهيم، (٢٠١١)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٨ - / ١٢/ ٢٠ ٢٠١١م.

أما بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، فهي مؤسسات تتعامل بأدوات مالية جديدة تهدف لزيادة عوائد الاستثمار مع الحفاظ على رأس المال، لذا تعد وسيلة مناسبة لتوظيف أموال صغار المستثمرين(١).. ولذا يمكن تعريف صندوق الاستثمار بأنه: «مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها، لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليه»(٢).

يظهر من التعريفين وجود تباين بين الصندوقين، فالغاية من إنشاء كل صندوق تختلف بين الاثنين، فالغاية من إنشاء الصندوق الاستثماري تتمثل في تجميع المدخرات وربطها بأسواق المال بقصد استثمارها في الأوراق المالية أو أي مجالات اقتصادية(٣). أما غاية الصندوق الوقفي، فهو إحياء سنة الوقف بتجديد

(١) انظر لمزيد من التفصيل: مطر، محمد، وتيم، فايز، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل، عمان، ط١ (٢٠٠٥)، ٢٣٧.

(٢) العنزي، عصام خلف، صنا ديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، ١٥ وما بعدها. أبو زيد، عمرو مصطفى، صناديق الاستثمار في مصر، الأموال والإدارة، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، ٢٢ مارس، ١٩٩٧م، ٣٩. الصلاحين، عبد المجيد، صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها وأحكامها، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان «مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد بتاريخ ١٦-١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٦-٨ مارس ٢٠٠٧م، المجلد الرابع ١٦٦٧-١٦٦٨.

(٣) أحمد، مصطفى علي، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها، التكييف الشرعي، بحث مقدم لندوة لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، ٢٢ مارس، ١٩٩٧م، ١١٢.

الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية قريبة من المجتمع وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم(١).

فالهدف المرجو من الصندوق الاستثماري، هو تحقيق عائد اقتصادي للصندوق يتحول ريعه إلى المساهمين في الصندوق الاستثماري، بينما تهدف الصناديق الوقفية إلى الهدف ذاته، إلا أن المستفيدين من ريع أو عائد الصناديق الوقفية هم الجهة الموقوف عليهم والمنشأ الصندوق لأجلهم(٢).

من هنا نلاحظ أن مفهوم الصكوك الوقفية يختلف عن صكوك الاستثمار المعروفة، من حيث الهدف والمضمون، وإن توافقت في الشكل. فلئن كان صاحب صكوك الاستثمار يبتغي من ورائها عائدا يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فإن صاحب صكوك الوقف يبتغي عائدا أخرويا بشرائه للصك بنية الصدقة الجارية، فهو إذا صك استثماري من نوع خاص. أما من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيبا فى رأس مال مشروع استثماري مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك(٣).

(١) العاني، أسامة، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية الكاتب، مجلة المسلم المعاصي، العدد ١٤٧، مارس، ٢٠١٣، ٦٨.

(٢) عوض الله، صفوت عبد السلام، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل»، ٧-٩ ربيع الآخر/ ١٤٢٦ هـ ٥١-٧١ مايو/ ٢٠٠٥م غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثالث، ٨٢٦.. القري، محمد علي، دور صناديق الاستثمار في تمويل البنية التحتية، بحث منشور في أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز (١٩٩٩)، ١.

(٣) حسين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، متاح في: http://giem. kantakji. com

علما أن الأسلوب المتبع في تكوين صندوق الوقف يكون عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام.. وقبل البدء في استعراض الأشكال المقترحة لتمويل صناديق الوقف الاستثمارية، لابد من الإشارة إلى الجهة التي تتولى إدارة الصندوق، ويقترح في هذا المجال أن تبقى الإدارة بكاملها في يد ناظر الوقف مما يمكنه من إصدار الحصص أو الأسهم التي سيتضمنها الصندوق، حسب نوعه.

وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار (The prospectus)، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالتين هما: وكالة من مشتري الورقة المالية لناظر الوقف باستعمال نقوده في عملية البناء، ووكالة أخرى من المشتري تقر وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي تم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص والأسهم[1].

فالصندوق الوقفي، هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، يستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية، إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم، فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا. وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمثابة

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، إحياء دور الوقف.. لتحقيق مستلزمات التنمية، متاح في: library. islamweb.

العين التي جـرى تحبيسها. والأموال في لصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف[١].

ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصـــصة بطريقـة مـــشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشـــتراك في الصنـــدوق تحت إشراف ناظر الوقـــف ويكون للصندوق شـــخصية اعتباريـــة إذ يســـجل على صفـــة وقف، فالصنـــدوق الوقفـــي إذن هو وقف نقدي[٢].

يتمثل الدور الأســـاسي لصناديق الوقف في الحفاظ على الأموال الموقوفة، مهما كانت طبيعتها، وتنميتها، وذلك من خلال حســـن إدارتها واســـتغلالها، مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة[٣].

يمكن أن يتم إيداع الهبات الوقفية النقدية لدى الصندوق إما مباشرة على مستوى خزينـــة الصندوق، أو من خلال الإيداع أو التحويل إلى حســـاب الصندوق. وهذا التحويـــل النقدي يمكن أن يكون في صورة اقتطاعات دورية من حســـاب الواقف الذي يرغب في ذلك ويوقع عقد اقتطاع مع الصندوق[٤].

---

(١) الأسرج، حســـين عبد المطلب، الصناديـــق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفيـــة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، متاح في: giem. kantakji. com

(٢) المرجع السابق.

(٣) حســـين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف – حالة صناديق الوقف الريفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، متاح في: giem. kantakji. com/article/details

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني: أهداف الصناديق الوقفية[١]:

الهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم أحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، والتكامل بين الصناديق الوقفية، وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام[٢].

وتهدف الصناديق الوقفية كذلك، إلى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والثراء خاصة، ورجال الأعمال والأفراد على وجه أخص، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف يحقق المصالح العامة للأمة، مما يعجز عنها فرد معين، وينوء كاهل الدولة عن القيام بها، فتتضافر الجهود، وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم، لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع[٣].

---

(١) الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح في: www. kantakji. com/fiqh. ٦-٧ الأسرج، حسين عبدالمطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد، ٢، العدد، ٤، أكتوبر، ٢٠١٢، ٣٧٦.

(٢) العاني، أسامة عبد المجيد، «دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة»، بحث منشور في: http://www. atharhum. com/atharhum/Text. aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005

(٣) الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ٦. متاح في: www. kantakji. com/fiqh. وانظر: حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، ١٦. متاح في: www. kantakji. com

وباختصار فإن أهداف الصناديق الوقفية تتلخص بما يلي[١]:

١- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.

٢- تجديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى.

٣- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في حالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

٤- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

٥- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته وانطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

إن الصناديق الوقفية في حقيقتها تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة، سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك[٢].

---

(١) المهيدب، خالد بن هدوب بن فوزان، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، دار الوراق، بيروت (٢٠٠٥)، ٥٨٤. الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (٢٠٠١)، ٧٩.

(٢) المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ط١(١٩٩٩)، ١٣٢، مجموعة من العلماء والباحثين، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (٢٠٠٢)، ٩٥، ٩٨، وما بعدها، صريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، نشر: الامانة العامة للاوقاف، الكويت (٢٠٠٣)، ٣٠، ٣٩. الأسرج، حسين عبد المطلب، دور الصناديق الوقفية فى التنمية، متاح في: http:// iefpedia. com/arab/. الدخيل، عبدالله بن محمد، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة =

إن الوقــف في هذه الصناديق يحقق مقاصد كبيرة وكثيرة من تأســيس الأوقاف الضخمة ومشــاركة المجتمــع في هذا الوقف، كــما أن ما تمتاز به هــذه الصناديق الاستثمارية من شفافية عالية وخبرة كبيرة يحقق مصلحة كبيرة للوقف وغبطة تحقق المقصود منه مع ديمومته واستمراره.

وتشــكل الصناديق الوقفية إحدى الآليات الأساسية للقطاع الثالث، الذي ما فتئ يتنامي دوره ويتسع نطاقه في ظل تنامي مكانة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المجتمعات الحديثة. غير أن الاهتمام بهذه الصناديق ما يزال متواضعا، بل وغائبا، في كثير من المجتمعات الإســلامية، وهو ما يســتوجب إعادة الاعتبار لدور أنظمة الوقــف عموما وإعادة هيكلتها في إطار مؤســسي، ولــدور صناديق الوقف بوجه خاص والانتقال بها من المركزية إلى المحلية، وذلك باعتماد صناديق وقف محلية[١].

المطلب الثالث: الإمكانات التي تقدمها صيغة الصناديق الوقفية[٢]:

أ- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:

معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر عــلى هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من

= البيان، العدد ٣١٢. العنزي، عصام خلف صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، دراسة فقهية قانونية اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٤، ١٠.

(١) حســين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، ١٧. متاح في:
www. kantakji. com/media/174574/taskek. docx

(٢) القري، محمد علي، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في:
http://www. elgari. com. وانظر: الدخيل، عبدالله بن محمد، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، ٢٠١٣/٠٦/٠٨. الأسرج، حســين عبد المطلب، حوكمــة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، متاح في: 17 ،kantakji. com.

إنشـــاء الأوقاف المستقلة، مثـــل المدارس والمستشـــفيات والمعاهد.. إلخ، إلا أنهم يتمتعون بمســـتوى جيد من المعيشـــة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نســـبة من دخولهم الشـــهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعـــل الخيرات فلا بد من، والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم مواجهة المســـاهمة بمبالغ قليلـــة تجتمع لتصبح كثيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمـة، كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

ب- إحكام الرقابة على الأوقاف:

إن صيغة الصناديـــق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشـــعبية والحكومية على الأوقـــاف. ذلك أن ســـبل المراجعة المحاســـبية وطرائق الضبـــط في الأعمال المالية والمؤسســـية، قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث، مما يمكن أن يســـتفاد منه من هذه الناحية. كمـــا أن القـوانين المنظمـة لعمـــل المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامـــة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجا يســـتفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحيانا كان هو الســـبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وســـواهم والاســـتيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الـــصعوبة وعالية التكاليف. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

جـ- النهوض بحاجات المجتمع:

إن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائما اجتماعية.. فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي[١]. إن مؤسسة الأوقاف الإسلامية «لها تأثير فعال في حياة المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى إبرازها للمبادئ السمحة، التي بشر بها ديننا والحاثة على التضامن والتكافل الاجتماعي الإسلامي. إن التطورات التي عرفتها مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة، غيرت في حياتها، ومن أبرز التطورات تعدد الخدمات الاجتماعية لأداء الوظائف التي اشتقت نموذجها من الحضارة الغربية. إن الجانب الإنساني والمميزات الدينية التي تتوفر عليها مؤسسة الأوقاف وجميع الخدمات التي تقد مها، لا تتوفر في هذه المؤسسة الحديثة، وهذا شيء أساسي جدا[٢].

من هنا، فإن صندوق الوقف يمثل أداة محورية في نظام الوقف، وهو عبارة عن وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن «المصلحة العامة». وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات[٣].

(١) بنعبد الله، محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ١٤١٦هـ، ٢/ ٢٢٠.

(٢) زنيبر، محمد. الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. ضمن ندوة مؤسسة الأوقاف، المملكة المغربية ١٤٠٣هـ، ١١-١٢.

(٣) حسين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ٤. متاح في:
giem. kantakji. com/article/details

أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية[١]:

بعد النظر فيما كتب وطرح حول أصل هذه الفكرة، وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها، ولا سيما في هذا العصر، لما يأتي:

١- اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢- إن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع ما ترتب عليها من الفضائل، وفتح المجال لعامة الناس، وغالبيتهم ممن ذكر، للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون، يفتح المجال لشريحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

٣- إن تبني مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

٤- في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها.

٥- إن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة.... وحيث

(١) العاني، أسامة، صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٧، آذار/ مارس ٢٠١٣، ٦٥ - ١١٢. وانظر: العمار، عبد الله، وقف النقود والأوراق المالية، بحث متقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت ٨-١٠ مايس ٢٠٠٥، ط ١، ٢٠٠٦، ١٠٢-١٠٣.

إن القطـاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاسـتثمار، وليس كل فئات المجتمع يسـتطيع دفع رسـوم هذه الخدمات إذا أسندت للقطاع الخاص، ففتـح المجـال لإنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب الميسر لكل واحـد، يسهل القيام بهـذه الخدمات أو ببعضها لغير المستطيع.

٦- تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة، التي يمكن من خلالها إنشاء مشروعـات ذات جـدوى كبيرة في المجتمع، لها أثره الواضح في مجالات البر المختلفة.

٧- إن إقامة هذه المشروعات على النحـو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسـند النظارة على الوقف إلى مجلس يُختار من المساهمين، ولاشك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

المطلب الرابع: وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

وقف الأسهم في الشركات المسـاهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شـائعة في صافي موجودات الشركة[١]، ووقف الأسـهم مشروع مـع مراعاة الضوابـط الشرعية والاقتصاديـة في شراء الأسـهم[٢]، ومن ذلك أن

(١) العمراني، عبدالله بن محمد، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، متاح في: http://www. alukah. net/sharia. وانظـر: الخليل، أحمد بن محمد، الأسـهم والسـندات وأحكامها في الفقه الإسـلامي، دار ابن الجوزي، الدمام (١٤٢٤هـ)، ٤٨، خياط، عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام (١٤١٨هـ)، ١٩.

(٢) العمار، عبدالله بن موسـى، وقف الأسهم للعمار، بحث منشـور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١، ١٦٣.

تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح ومراعاة قواعد الاستثمار الآمنة[١].

وتمتاز هذه الصيغة بسهولة المشاركة بأوقاف من خلالها للأفراد والشركات، فيمكن لأي فرد أن يوقف أسهماً يملكها، أو يشتري أسهماً بمبالغ يسيرة في متناول متوسطي الدخل، ودون حاجة كذلك إلى كثير من اللوائح التنظيمية[٢].

والأسهم الوقفية هي ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف[٣]، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

تتمثل فكرة الأسهم الوقفية في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

---

(١) العمراني، عبدالله بن محمد، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، متاح في: http://www. alukah. net/sharia.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥ الاثنين ٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٤م ٥ بعنوان «الأسهم الوقفية» انطلقت خليجياً منذ ١٠ سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

ويجدر في هذا الصدد التنبيه على أن الاستثمار في سوق الأسهم هو استثمار عالي المخاطرة، ولذلك فإنه لا يجوز تداول الأسهم الوقفية بصيغة المتاجرة أو المضاربة بالأسهم في حالة شراء الأسهم؛ ومن ثم ترقب ارتفاع قيمة الأسهم لبيعها، إلا وفق أسس معينة وفي نطاق ضيق(١).

إن الصيغة المناسبة للاستثمار بشراء الأسهم الوقفية، هي بصيغة الاستثمار الدائم للحصول على ريع السهم، ويراعى في ذلك اختيار أسهم الشركات الكبيرة التي توزع عوائد دورية جيدة وبشكل منتظم، واختيار الوقت المناسب لشراء الأسهم في الأحوال التي يكون فيها سعر السهم منخفضاً(٢).

المطلب الخامس: السندات الوقفية:

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي

(١) أبو الهول، محيي الدين يعقوب منيزل، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في الفترة: ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، ٢٩.

(٢) العمراني، عبدالله بن محمد، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، متاح في: http://www. alukah. net/sharia.

لإدارة هذه السندات [١] تستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية وأسس تمويلية، وتوجد منها أشكال عديدة من أهمها[٢]:

١- سندات المشاركة الوقفية:

وذلك بأن يكـــون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبنـــاء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار ســـندات مشـــاركة عادية تشبه الأســـهم في شركات المســـاهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمو الإصدار للبناء علي أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب الســـندات في ملكية البناء بنســـبة ما يملكون من ســـندات، ويكـــون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأســـهم في شركات المســـاهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأســـهم أو الســـندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الســـندات بصورة مســـتمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للواقف، كما يمكـــن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق. ومن الواضح أن هذه السندات تشبه إلى حد كبير سندات المقارضة[٣].

---

(١) عمر، محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ه، ٧٦.

(٢) قحف، منذر، الوقف الإسلام، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق (٢٠٠٠) ٢٧٧. وانظر: حطاب، كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، متاح على موقع الباحق: kamalhattab. info، 10.

(٣) حطـــاب، كمال توفيـــق، الصكـــوك الوقفية ودورهـــا في التنميـــة، متاح على موقـــع الباحث: kamalhattab. info. وانظر: جابر، محمد صالح، الاســـتثمار بالأســـهم والسندات، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد (١٩٥٨)، ٣٨.

٢- سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه(١).

أو هي: صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الأجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية(٢).

٣- أسهم التحكير:

الحكر في أصله الفقهي: وهو عقد إجارة يتم بإذن القاضي يدفع فيه المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معيناً من المال معجلاً يقارب قيمته بالإضافة إلى مبلغ آخر ضئيل سنوياً، ويكون للمستحكر الحق في الانتفاع بالوقف المؤجر ويملك ما ينشئه عليه من بناء وغراس ونحوهما وينتقل كل هذا الحق إلى ورثته(٣). والغرض الأساسي منه استثمار الأراضي الوقفية المعطلة حينما يعجز الوقف عن ذلك من خلال موارده(٤).

وأسهم التحكير: هي أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إيجار طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل مدة العقد. وهي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة؛ لأنها تشبه كلاً

---

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل التنمية البشرية، متاح في: http://library. islamweb. net. وانظر: قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة (١٩٩٥)، ٣٩-٤٢.

(٢) انظر: قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث واتدريب، جدة (١٩٩٥)، ٣٧.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، نظرية الالتزام العامة، مطبعة الحياة، دمشق، ط٥ (١٩٦٤م)، ص٤٨.

(٤) المرجع السابق، صفحة ٤٩.

من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار. وهذا البناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرض الوقف. وهي تشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي الذي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات للمشروع الاستثماري. فهي غير محددة مسبقاً - خلافاً لعائدات الأعيان المؤجرة[١].

وصورة سندات الإجارة القائمة على الحكر هي أن يحكر ناظر الوقف، أو المالك، الأرض إلى وسيط مالي، نحو مصرف إسلامي، أو شركة تأجير إسلامية، فيقوم الوسيط بالبناء والتأجير، ثم يصدر سندات إجارة أعيان بملكية البناء وحده، دون الأرض، يبيعها للأفراد المستثمرين. وتمثل هذه السندات ملكية البناء المؤجرة وهي ملكية آيلة إلى الانتهاء عند أجل الحكر لانتقال ملكية البناء إلى الوقف بعقد الحكر، بصفته جزءا من أجرة السنة الأخيرة. فنحن هنا أمام سندات ذات عائد إيجار لمدة محددة دون أن يكون للعين المؤجرة قيمة متبقية يملكها صاحب السند[٢].

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف «أو الناظر» أن تقوم

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل التنمية البشرية، متاح في: http://library. islamweb. net. وانظر: أبو غدة، عبد الستار، التنمية بالسندات المشروعة لاستثمار متوسط وطويل الأجل، أعمال الندوة الفقهية الخامسة بيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٢٠٤ نوفمبر ١٩٩٨، ١٣ وما بعدها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٥٤.

(٢) قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (١٩٩٥)، ٥٢.

بالبنـــاء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قســـنا بحالة هدم بنيانها، ثـــم البناء عليها، ففي هـــذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحـــق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجـــارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القـــرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاســـتمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس(١).

المطلب السادس: صكوك المقارضة:

الصكوك هي «شـــهادات أو وثائق متســـاوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصـــول أو أعيان أو منافـــع أو خدمات أو حقوق ماليـــة خليطاً من ذلك قابلة للتداول بشروط معينة يشـــترك حملتها في أربـــاح الموجودات التي تمثلها وخســـائرها(٢). وتسمى أحياناً سندات المقارضة والتي تعرف بأنها: «سندات تمويل تعطي صاحبها الحق بالحصول على الأرباح أو الخسائر بصورة دورية حسب شروط الإصدار وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق(٣).

وقد حظيت ســـندات المقارضة باهتمام واســـع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودرســـت في مجمع الفقه الإســـلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصص لها

(١) القـــرة داغـــي، علي محيـــي الدين، اســـتثمار الوقـــف وطرقـــه القديمـــة والحديثـــة، متاح في: kantakji. com/media

(٢) أبو زيد، عبد العظيم: نحو صكوك إسلامية حقيقية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٢، ٢٠١٠.

(٣) قحف، منذر، ســـندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهـــا في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ١١.

ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة[١].

وانطلاقاً من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية[٢].

فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة عام ١٩٨٨ والخاص بالأحكام الشرعية المتعلقة بسندات المقارضة، وبعد أن عرف الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة بقوله «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة»[٣].

---

(١) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، متاح في: www. islamsyria. com، 42.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص١٨٠٩، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م، ص٢٣٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، جدة، ١٩٨٨، الجزء الثالث، ص ٢١٦٢.

وتعد صكوك المقارضة من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات النقدسة وتجميع الأموال اللازمة لتميل مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية.

وفي هذا الإطار نشير إلى فكرة الأسهم الوقفية التي اقترحها بعض الباحثين المعاصرين، حيث تم طرحها كوسيلة تمويل لأموال قائمة أو كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة[١]. ومؤدى هذه الفكرة هو طرح أسهم خاصة بمشروع وقفي للاكتتاب العام من طرف الجهة المعنية، كوزارة الأوقاف، وعلى إثر ذلك تتشكل جمعية عامة ومجلس إدارة منتخب لإدارة المشروع بالوكالة عن الواقفين. وبغض النظر عن الناحية العملية لهذا المقترح، فإن طرح صكوك وقفية من طرف صندوق الوقف لا يختلف في الجوهر، إلا أن إدارة المشروع يتولاها الصندوق بالوكالة، وعلى أساس الثقة من ناحية، والإطار القانوني الذي يحكمه من ناحية ثانية[٢].

والتصكيك عموما يعني إجراء إصدار صكوك، ويتضمن الخطوات التالية[٣]:

(١) أسامة عبد المجيد العاني، «دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة»، بحث منشور في: http://www. atharhum. com/atharhum/Text. aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005

(٢) حسين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية (مرجع سابق)، ١٠.

(٣) الأسرج، حسين عبد المطلب، الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، متاح في: https://elasrag. wordpress. com. الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشاريع الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، العدد ٦، سبتمبر ٢٠٠٩، ٢٢. وانظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، المعهيار رقم ٥، ديسمبر ٢٠٠٧. حسين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية (مرجع سابق)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، الحلقة ٢. متاح في: http://giem. kantakji. com/article

إنشـــاء موجودات: في التمويل التقليدي تكون عبارة عن قروض أو ذمم مدينة أخرى، بينما في التمويل الإســـلامي عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حســـب أحكام الشريعة الإسلامية

نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر، وذلك بوضعها في شـــكل أوراق ماليـــة (صكوك)؛ وإصـــدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين.

❁ ❁ ❁

المبحث الخامس

الوقف على القرض الحسن

لتمويل نشاط المشاريع الصغيرة والجمعيات الخيرية

ومن الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديما لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وجلي أن الناس اليوم أحوج ما يكونون إلى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم، فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا، والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيوع والتجارات والمشاركات. فصندوق الوقف هذا قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضا موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها لينتفع بالمال غيرهم(١).

وقد أثبتت التجارب العالمية أن من أنجع أساليب معالجة مشكلة البطالة هو عن طريق تاهيل العاطلين بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة أو المتوسطة. إلا أن هذه المشاريع تتطلب تمويلا ربما تعجز الحكومات عن تغطيته. مما يلزم البحث عن مصادر تمويل جديدة(٢).

(١) الأسرج، حسين عبد المطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية (مرجع سابق)، ٣٨٥.

(٢) المعمري، عبدالوهاب عبدالله، دراسة في قانون بنك الأمل للتمويل الأصغر في الجمهورية اليمنية، ٨. متاح على موقع: http://www. google. jo/url?sa_g

المطلب الأول: دور وقف النقود في مجال القرض الحسن:

حث الله سبحانه وتعالى في مواطن كثيرة في القرآن بالقرض الحسن وأكد عليه المصطفى عليه السلام في كثير من المواقف والأحاديث المروية عنه، يقول تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[١].

والمقصود من هذا الغرض، وقف النقود بهدف إقراضها للمحتاجين وبعد الانتفاع يرد بدلها ليكون وقفاً يعاد إقراضه، وهكذا.. ولعل أول إشارة لهذا الغرض من وقف النقود، هو ما ورد في المدونة عن الإمام مالك: «لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة»[٢]. لقد أرشد النبي ﷺ إلى أن القرض أعظم أجراً من الصدقة عموماً، ويدخل فيها الصدقة الجارية، لأنها صدقة، وذلك بما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «دخل رجلٌ الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»[٣]. زاد في رواية: «فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[٤].

فدلّ كل ذلك على أن وقف النقود ممّا يحقق المنفعة، فإذا وقف إنسان نقوداً للقرض فإنها تردد في الأيدي المقترضة واحداً تلو الأخر، ويتجدد

(١) سورة البقرة، ٢٤٥.
(٢) الإمام مالك، المدونة: مرجع سابق ١/ ٣٤٣.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٩، زاد في رواية: «فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال:
(٤) ابن ماجه، سنن (مرجع سابق)، كتاب الصدقات، باب القرض برقم: ٢٤٣١.

لصاحبهـــا أجرها مـــا بقيت، وبذلـــك يتحقق غـــرض الوقف مـــن تحبيس العين وتسبيل المنفعة[١].

لذا نجد أن القرض الحسن في كثير من الحالات يساعد على تخفيف ورفع المعاناة عن الفقير والمحتـــاج وذوي الدخل المحدود، وعليه فإننا نجد أن إنشـــاء صندوق لوقف النقود ســـيلبي هذا الاحتياج، ولقد ذكر ابن تيمية قول أبي البركات أنه يجوز وقف الأثمان لغرض القرض[٢].

المطلب الثاني: إنشاء صناديق وقفية للإقراض:

لا بـــد أن تقوم كل مؤسســـة وقفية بإنشـــاء صندوق أو مـــرف يُعْنى بإقراض المحتاجين من المسلمين فإن الحاجة إلى مثل هذا الصندوق ماسة في كل مجتمع، وأكثر الناس تضطرهـــم حاجتهم إلى الوقوع في الربا، بل الدخول فيه من أوســـع أبوابه، لشدة حاجتهم إلى نقد يســـدد عوزهم، فتراهم يسلكون كل مسلك للحصول على ســـيولة نقدية بفوائد ربوية، لَمَّا ألجأتهم الحاجة إلى ذلـــك، ولا يزيدون بعد ذلك إلا نـــكالاً ووبالاً.. وإذا كان تخريج وقف النقود إنما هـــو على قول من قال بأن تقرض ليرد بدلهـــا.. كما تقدم عن خليل قولـــه: «وزكيت عين نقد وقفت للســـلف». قال

(١) الحـــداد، أحمد عبـــد العزيز، وقف النقود واســـتثمارها، بحث غير مطبوع مقـــدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشـــؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ٦، ١٧٥.

(٢) ليبا، محمد، ونقاسي، محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقـــاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجـــامعة الإسلاميـــة العالميـــة بماليزيـــا، ٨.

الدردير: «وينزل بدله منزلة بقاء عينه»[١]، وقال ابن عابدين في رد المحتار: «أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقف النقود «، ثم قال: «إن الدراهم لا تتعن بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية»[٢].

وقال ابن تيمية نقلاً عن أبي البركات قوله: «ظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية ويتصدق بالربح، قال: كما قد حكيناه عن مالك والأنصاري، ثم قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض»[٣].

فيتعين على كل مؤسسة وقفية تُعنى بإنشاء الصناديق أو المصارف الوقفية أن تخصص مصرفاً لغرض الإقراض.

وصورته: إنشاء صندوق خاص لوقف النقود وقرضه، حيث تقوم مؤسسة بإنشاء صندوق وقف النقود لغرض قرض المحتاج وطلبة العلم مقدار من النقود، يسد حاجته ورغبته، ثم يعيده إلى الصندوق بعد أن تتيسر الأمور كي يستفيد غيره. وقد يُعترض على هذا بأن هذه الصورة من الأوقاف قد تؤدي إلى نكول المقترض أو المحتاج عن سداد القرض لسبب من الأسباب، وهذا بدوره يؤدي إلى ذهاب منفعة العين، عندها نحتاج إلى معالجة هذه المشكلة، كي يبقى صندوق وقف النقود ساري ويستفيد منه أكبر قدر من المحتاجين وطلبة العلم. لذا فإن على ناظر

(١) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق) ٦/ ٧٧.
(٢) ابن عابدين، ردالمحتار (مرجع سابق)،. ٣٦٣/ ٤
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مرجع سابق)، ٣١/ ٢٣

الوقف أو القائم بإدارة المؤسسة أو الصندوق استثمار هذه الأموال بنسبة معينة، وتكون عوائدها وريعها لمخصصات الدّيون غير المدفوعة، أضف على ذلك، بأنه يجوز للمؤسسة الوقفية أخذ ضمانات على تلك القروض، مثل صكوك الأراضي أو شخص يضمن المقترض(١).

صكوك القرض الحسن: وهي صكوك يمكن إصدارها من أي جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حاملها بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لمجلس أمناء الصندوق أن يستفيد من حصيلة هذه الصكوك في إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشروعات صغيرة خاصة بهم، وتكون وزارة الأوقاف هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك(٢).

المطلب الثالث: أهمية الوقف في مشاريع الجمعيات الخيرية:

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: «حَبِّسِ الأَصْلَ وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»(٣)، لأن من خصائص

(١) ليبا، محمد، ونقاسي، محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٨.

(٢) العاني، أسامة عبد المجيد، نحو صندوق وقفي لتمويل المشروعات متناهية الصغر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥٣٤ - جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ.

(٣) النسائي، سنن (مرجع سابق)، حديث رقم: (٣٦٠٥)، وابن ماجه، سنن (مرجع سابق)، حديث رقم: (٢٤٨٧)، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٩)، ٦/ ٣١.

الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول[١].

إن التنمية يمكن التعبير عنها بأنها هجوم انتقائي على أسوأ أشكال الفقر، كما أن هدف التنمية يجب التعبير عنه من زاوية التقليل المتزايد والإلغاء الفعلي لسوء التغذية والمرض والأمية والفقر المدقع، والبطالة، ومظاهر عدم المساواة[٢]. وهي إلى جانب التوزيع العادل والتكافل الاجتماعي تهدف إلى رفع مستوى معيشة البشر، وتحسينه بانتظام؛ بما يكفل توفير حد الكفاية لجميع الأفراد، وذلك يعني إغناء كل فرد بحيث يكون قادراً على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول؛ حتى يلحق بالناس في مجتمعهم وتصبح معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه[٣].

ويتحدد الإطار التنموي للوقف من خلال معالجة المدخلات المتضمنة لمكونات القصور التنموي، حيث يمثل الفقر وعناصره المختلفة أحد أوجه القصور التنموي، حيث يتم من خلال عملية الوقف تصويب مستويات هذه المدخلات وتحسينها، ومتابعة مكونات الفقر حسب قاعدة الأولويات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع وأشكال القصور التنموي السائدة فيه[٤].

---

(١) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، متاح في: www. islamsyria. com.

(٢) آل سعود، عبد الرحمن، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٩٩٠)، ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) انظر: العمر، فؤاد عبد الله، البعد الاقتصادي للنظام الوقف في الإسلام، أبحاث الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم، الهيئة الخيرية الإسلامية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، الكويت، ٦-٨ مارس ٢٠٠٦، ٢٢..

(٤) الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١، ٢٦. وانظر: برزنجي، جمال، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية (مرجع سابق)، ١٤٠

الجمعية الخيرية هي تجمع لعدة أشـــخاص، يكون هدفهـــم فعل الخير في مجال معين، فيؤسســـون الجمعية، ويضعون لها أميناً عامـــاً وهيئة إدارية تشرف على إدارة هذه الجمعية وتطويرها والعمل على إيصال كافة الأعمال إلى مستحقيها، كما أن هذه الإدارة تكون مســـؤولة عن الموارد المالية والتي عادة ما تكون من التبرعات. وتتولى الإدارة أيضاً المهام الإعلامية المتعلقة بالجمعية.

ونستطيع القول أن للجمعيات الخيرية الاجتماعية دور كبير في خدمة المجتمع، إذ إنها تتمتع بصلاحيات واسعة ومساحة كبيرة من التحرك في وسط المجتمع، للتعرف على مشاكله واحتياجاته والقدرة على تجميع الأموال بيسر وسهولة.

إن دور الوقف في التنمية الاجتماعية يبرز من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشـــاكل الاجتماعيـــة من بطالة وأمية وفقـــر[١]. وكذلك دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ودوره في التنمية والاستثمار، والمساهمة في توفير الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتخفيف الأعباء الاجتماعية للدولة وعجز الموازنات[٢].

نحـــن بحاجة إلى تنويع العمـــل الخيري؛ بل والابتكار فيه، حتى يشـــمل جميعَ الجوانب الحياتية، والحاجات المادية والمعنوية، فهناك من يحتاج إلى بيت يؤويه، بيت

(١) انظر: العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف، ١٩٩٩.

(٢) منصور، ســـليم هاني، الوقف ودوره في التنميـــة الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية الســـعودية، الصيغ التنموية والرؤى المســـتقبلية، ٢. الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإســـلامي، القســـم الثاني، سلســـلة قضايا إســـلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (٢٠٠٠)، ١٥-١٧.

بسيط؛ ولكنه يليق بحياة الإنسان، والبيت نعمة لا يقدرها إلا مَن فقَدَها؛ كاللاجئين، ومَن يعيشـــون في المخيمات، ومَن ليس لهم مأوى أصـــلاً، فلو أن جهة أو أكثر تبنَّت هذا المشروع أو الوقف الخيري من أصحاب الأمـــوال، والأثرياء، ورجال العمال، والتجار وغيرهم، فأصحاب الأموال عبادتُهم الأولى - بعد أداء الفرائض - الإنفاقُ في سبيل الله في أوجه الخير الكثيرة(١).

وكذلك إلى نشر مفاهيم التميز المؤســـسي وتبنيه من قبل المؤسسات والشركات الوقفيـــة لتحقيق الجودة والإتقـــان، وحث الأوقاف على توجيـــه مصارفها الخيرية لتتناغم مع الأهداف التنموية في الخطط الخمسية للدولة وأن تتصف بالمرونة حسب الزمان والمكان لتلبية احتياجات المجتمع، وتعزيز قدرات الجمعيات في مجال استثمار وتنمية أوقافها والاســـتفادة من الفرص التمويلية المتاحة لتحقيق الاستدامة المالية، وحث وزارة التعليم على إبراز دور الأوقاف وأثرها التنموي في المجتمع من خلال تضمين المناهج الدراسية، وتخصيص مسارات أكاديمية متخصصة في الجامعات في مجال إدارة الأوقاف.

وقد لاقت الجمعيات الخيرية رواجاً كبيراً في مختلف أرجاء العالم، فقد استطاعت هذه الجمعيات تطوير أعمالها لتشـــمل كافة المجالات الصحية والعلمية والمجتمعية كالجمعيـــات التي تكافح الفقـــر والبطالة والتي تهتم برعاية الأيتـــام ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة واللقطـــاء ومنها ما يكافح الأمية ومنهـــا ما يعمل على تنمية القدرات والمهارات ودعم المشـــاريع الاقتصادية والمشـــاريع الصغيرة والمتوسطة،

(١) شرف، لبنى، آفاق الوقف والعمل الخيري، متاح على:
/4296/http://www. alukah. net/culture/0

والاهتمام بالمرأة وحقوقها والطفل وحقوقه، والكثير من الانواع المختلفة لأشكال الأعمال الخيرية.

لا يوجد حد تستطيع الأعمال الخيرية الوقوف عنده، فهي متنوعة تستطيع أن تشتمل على كافة مناحي وجوانب الحياة، فقد تكون بالتبرعات العينية أو النقدية، أو بمكافحة الأمية أو بمكافحة انتشار مرض معين أو بمساعدة شخص على قطع الشارع أو بمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم أو ببناء مساكن للفقراء أو بدعم المشاريع الصناعية التي تشغل العاطلين عن العمل أو بزيارة المرضى والمسنين أو بكفالة الأيتام واللقطاء وغيرها العديد من الأعمال الخيرية التي لا تعد ولا تحصى. والجميل بالأمر أن العمل الخيري يعطي صاحبه القدرة على زيادة منسوب إنسانيته، فهو يمد صاحبه بطاقة غير عادية.

إن الموارد المالية الثابتة هي عصب العمل الخيري وسر استقراره وقوته، وهو مما يقاس به وعي الجمعيات الخيرية مدى حرصها على الموارد الثابتة كالأوقاف، والتي تعد من دلائل وعي القائمين على الجمعية وبعد نظرهم، وبعدهم عن الحلول الآنية باقتصارهم على التبرعات الخيرية المقطوعة[1].

المطلب الرابع: إنشاء صناديق خاصة لدعم المشاريع الخيرية:

إن إنشاء صناديق خاصة لدعم المشاريع الخيرية ضروري بحيث «يخصص هذه الصناديق المقترحة للقيام بالأنشطة الشرعية، والثقافية والصحية بالإضافة

(١) اليحيي، يحيي، الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات متوفر على موقع: http://arabicmegalibrary. com

إلى الأنشـــطة الاجتماعية، من خلال إنفاق ريع الأموال الواقفين، بما يحقق أغراض الواقفين، وتتكون موارد كل صندوق من ريع الأموال والأعيان الوقفية ويقوم على إدارة كل صندوق لجنة متخصصة، وتســـاعد مثل هـــذه الصناديق على توفير رأس مـــال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، مما يعطي فرصة أكثر لتنمية رؤوس الأموال وإنشاء مشاريع تحقق تنمية واسعة» [١].

ويمكن لتلك الصناديق دعم المشـــاريع الخيرية التي تتوافق مع شروط الواقفين بحيث تقدم أية جهة بمشروع متكامل من حيث الدراســـة والتنفيذ ونوعية ومقدار المســـتفيدين منه، ليقوم الصندوق بدراسة المشروع وتحديد مدى إمكانية دعمه وفق معايير واضحة، بذلـــك نضمن تحقيق أكثر فائدة من الأوقاف في المجالات المختلفة ومنها جهات الرعاية الاجتماعية. [٢]

ويمكن لتلك الصناديق دعم المشـــاريع الخيرية التي تتوافق مع شروط الواقفين بحيث تقدم أية جهة بمشروع متكامل من حيث الدراســـة والتنفيذ ونوعية ومقدار المســـتفيدين منه، ليقوم الصندوق بدراسة المشروع وتحديد مدى إمكانية دعمه وفق معايير واضحة، بذلـــك نضمن تحقيق أكثر فائدة من الأوقاف في المجالات المختلفة ومنها جهات الرعاية الاجتماعية[٣].

(١) البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن، مجلة البحوث الأســـلامية، الرئاســـة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية، ٧٧/ ١٣٥.

(٢) المرجع الســـابق، وانظر: السدحان، عبد الله بن ناصر، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في: https://saaid. net/Anshatah/dole/3. htm

(٣) البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن (مرجع سابق)، ٧٧/ ١٣٥.

العوامل التي تساهم في تطوير وتفعيل الأوقاف على الجهات الخيرية:

١- إن تطوير وتفعيل الأوقاف على الجهات الخيرية يحتاج إلى توعية الناس بأهمية الأوقاف وحثهم على الإيقاف للجهات الخيرية والاستفادة من جميع الوسائل الإعلامية في تسويقها، وطرح دراسات وندوات في تفعيل الوقف الخيري.

٢- أن تسعى الجهة الخيرية في إيجاد وعاء للأوقاف تصب فيه الأوقاف الصغيرة والمبالغ القليلة التي لا يستطيع أهلها أن يجدوا بها وقفاً مستقبلاً بذاته.

٣- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم، من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة، يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين، ويؤكد هذا أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا يمكن أن تنهض برسالتها، إلا في ظل موارد مالية ضخمة ودائمة باستمرار، وهذا يتحقق بجلاء في نظام الوقف والتجربة التاريخية السابقة أثبتت ذلك[١].

❁ ❁ ❁

(١) اليحي، يحيي، الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات متوفر على موقع:
http://arabicmegalibrary. com

الخاتمة

إنّ قواعد الشريعة الإسلامية الكلية قادرة على استيعاب المستجدات، فهي تتضمن حلاً لكل ما يطرأ وحكماً لكل مايستجد. ومن هنا تبرز أهمية ابتكار أدوات تمويلية إسلامية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في المجتمع، وتتمتع هذه الأدوات بما تتمتع به سندات الفائدة من سيولة وربحية وقابلية التداول وضمان، في إطار ما هو ممكن، وبما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

ويعد الوقف من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تظبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين، وفقا لمقاصد الواقف وغايات الوقف.

إن الهدف العام الذي تبنته هذه الدراسة، هو التركيز على قضية مهمة، هي التأكيد على الاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة فعلا وتنميتها، وتطبيق أنجع الأساليب الإدارية والرقابية وتوسيع الإطار الفقهي للوقف، وتطويره بما يناسب مقتضيات العصر، والاستفادة من الأساليب وصيغ التمويل التي تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته.

لقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الخلافة الإسلامية، وعرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي، فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها.

إن تطور الأوقاف الإسلامية واتساع أنشطتها يرتبط ارتباطا وثيقا بتنوع أدوات التمويل والاستثمار، وطرح أدوات جديدة ترتكز على أسس شرعية وقانونية ونفسية سليمة. فكلما استطاعت الأوقاف الإسلامية تقديم صيغ استثمارية مبتكرة للأسواق، كلما تمكنت من زيادة قاعدة المتبرعين والاستفادة من النمو في الأسواق الجديدة التي دخلتها. فعلى سبيل المثال، تقديم منتج الإجارة مكن المؤسسات المالية الإسلامية من الدخول إلى سوق الإجارة والاستفادة من حجم النشاط الضخم في هذا السوق.

إن تقديم منتجات وصيغ استثمارية وتمويلية جديدة يعزز من الوضع التنافسي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويساعدها على الاستجابة لاحتياجات عملائها بشكل أفضل. كما أن تنوع المنتجات يساعد هذه المؤسسات على إدارة المخاطر. فالتركيز على منتج أو منتجين قد تكون له آثار سلبية، في حالة حدوث تراجع في حجم في السوق، أو في نسب الربحية. أما في حالة تعدد المنتجات، فقد يحدث تراجع في منتجات معينة، بينما يحدث نمو في منتجات أخرى، وهذا يعني حالة التوازن ويخفف من آثار التقلبات في الأسواق. كذلك فإن وجود صيغ نموذجية مستقرة، إضافة إلى توفر الأسس الشرعية والمعايير المحاسبية والفنية، يعزز من انتشار المؤسسات المالية الإسلامية، وظهور مؤسسات جديدة والتي يمكن أن تختصر الطريق في حالة توفر الصيغ والمعايير الموحدة والنموذجية. إن جهود تطوير صيغ استثمار وتمويل نموذجية، يمكن تعزيزها أيضا من خلال انتشار مركز متخصص، تساهم في إنشائه المؤسسات المالية الإسلامية، بحيث يقوم هذا المركز بتجميع الصيغ

والنماذج الاستثمارية الحالية، ثم يعمل إلى إخراج صيغ نموذجية مدروسة، كما يمكن أن يساهم في تطوير صيغ جديدة.

إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

وفي عالم الاستثمار الإسلامي، ومن خلال المؤسسات المالية الإسلامية، وجدت أدوات استثمار، بعضها قديم معروف كالسلم والاستصناع والمرابحة وبيع الأجل أو بيع التقسيط، وبعضها حديث النشأة تم تعديله وصياغته بدقة على وفق المقررات والمناهج الإسلامية. فقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الخلافة الإسلامية. وعرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي، فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها

إن الوقف الذي يراد له الاستقرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف، إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

ومن أجل استمرار الوقف في أداء رسالته، كان عليه استيعاب التطورات الحديثة في المجال الصيرفي والمالي، وبخاصة في مجال تمويل المشروعات الاستثمارية بواسطة الصيغ الحديثة والمتطورة، التي توصل إليها العمل المصرفي بعد تطويعها وموائمتها لمنهجها الإسلامي الحنيف.

إن دور الأوقاف يبرز في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة والمشـــاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات الكفوءة الحديثة وتحســـين علاقتها مع الدولة. فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة فمن خلال توفير المؤسســـات والأنشـــطة الأهليـــة – التي ظهرت بطريقة تلقائيـــة – تم تلبية العديد من الحاجات المحليـــة العامة والخاصة فأصبحت مصدر قوة للمجتمع.

لقد توصلت الدراســـة إلى إن صناديق الاســـتثمار الوقفية هي إحدى الأدوات الاستراتيجية، التي تهدف إلى الانفاق الخيـــري، ودفع مســـيرة التنمية والاستثمار، والدعوة للوقف من خلال رؤية متكاملة، تراعـــي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخـــذ في الاعتبـــار ما تقـــوم به الجهات الرســـمية والشـــعبية مـــن مشروعات وأنشطة وبرامج.

وبناء على ذلك، فإن الصناديق الوقفية تعمل على إحياء سنة الوقف، عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إســـلامية، للوفاء باحتياجات المجتمع. بالإضافة إلى حـسن إنفـــاق ريـع الأمـــوال الموقوفة، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التـــي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية من ناحيـــة، وبينها وبـين المشروعات الأخرى، التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام من ناحية أخر.

ومـــن هنا، فإن أفضل صيغة لإدارة شـــؤون الأوقاف هي «المؤســـسة»، لأنها تتـصف بالديمومة والاستمرارية. ثم إن العصر الذي نعيشه هو عصر «المؤسـسات»،

لإمكانيـــة إدارة الممتلكات الوقفية، وما تدره من ريع ليخدم الأ غراض التنموية، حسب الظروف الذي تعيشه كل دولة. وبالطبع، فإن من شروط نجاح الموسسة، هو الاهتمام بالعنصر البشري، وتأهيله مهنيا، عن طريق الندوات والدورات التدريبية، من أجل تزويد العـــاملين بالقطـاع الـوقفي، بأحـدث الأساليب الإدارية، للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة.

التوصيات:

١- توصي الدراســة إلى ضرورة العمل على إعداد تشريعات وتنظيمات مطمئنة للواقفين والجهات الوقفية تحفزها وتلزمها بالإفصاح المالي.

٢- وأكدت الدراسة على أهمية العمل على نشر الوعي الشرعي بالوقف وغاياته وفوائده ومـــا يعود من الخير على الأمـــة والمجتمع والأجيـــال القادمة، عن طريق الدورات الشرعية، والإعلام، وتفعيل دور وزارة الأوقاف والهيئة والجهات الأهلية المختصة بالوقف في هذا الجانب.

٣- توصي الدراسة بتحديث الإجراءات والأنظمة القضائية للوقف بما يتناسب ويتواكب مع التطبيقـــات المعاصرة للوقف من شركات وأســـهم ونحوها، ويخدم دورها الوقفي.

٤- توصي الدراسة بوضع معايير واضحة ومنضبطة في اختيار إدارات الأوقاف يراعى فيها توفر الكفاءة الإدارية والعلم الشرعي.

٥- توصي الدراسة بوضع آلية رسمية أو أهلية أو خاصة لمتابعة عمل النظّار ومحاسبتهم على التقصير.

٦- توصي الدراسة بإنشاء الهيئة العالمية للأوقاف على مستوى العالم العربي والإسلامي للتنسيق بين وزارات الأوقاف، والأمانات العامة للأوقاف، وللمحافظة على الأوقاف الإسلامية.

٧- توصي الدراسة بالدعوة لإنشاء صناديق وقفية لدعم المشروعات الاجتماعية، والعلمية، قياساً على مؤسسات صناديق الزكاة التي أنشئت وانتشرت في عدة بلاد إسلامية، وحققت نتائج طيبة في مجال الخير والأعمال الإنسانية والاجتماعية.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

(أ)

- أحمد، مصطفى علي، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها، التكييف الشرعي، بحث مقدم لندوة لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، ٢٢ مارس، ١٩٩٧م.

- الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت (٢٠٠٠).

- الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٢٤٤هـ)، أخبار مكة، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة، بيروت، ط٣ (١٩٧٩م).

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون وأخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٤-١٩٦٧).

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، مطبوعات وزارة الأوقاف بالكويت، ط١ (ب. ت).

- أسامة عبد المجيد العاني، «دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، بحث منشور في: http://www. atharhum. com/atharhum/Text. aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005

- الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، متاح في: kantakji. com

- الأسرج، حسين عبدالمطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد، ٢، العدد، ٤، أكتوبر، ٢٠١٢.

- الأسرج، حسين عبد المطلب، الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، متاح في: https://elasrag. wordpress. com.

- الأسرج، حسين عبد المطلب، الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، متاح في: giem. kantakji. com

- الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشاريع الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، العدد ٦، سبتمبر ٢٠٠٩.

- آل سعود، عبد الرحمن، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٩٩٠).

- الأشقر، محمد سليمان، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥/ ج٣/ ١٦٧٥.

- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت (١٩٧٨).

- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٩).

- أمنوح، مهدية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة (٢٠٠٦).

(ب)

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار السعادة، ط١ (١٣٣٢هـ).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٤٢٢).

- بدر الدين، محمد، نظرية المقاصد في فقه الوقف، متاح في:

http://www. alukah. net/publications

- البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن، مجلة البحوث الأسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية.

- برزنجي، جمال، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع «نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية»، منشور ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (١٩٩م).

- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت).

- البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على أبوب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ (١٤٢١هـ).

- البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: ٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٣٧٣هـ).

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، تحقيق خالد العك، مروان سوار، دار المعرفة ببروت (١٩٨٦).

- البنـــاني، عبد الرحمن جاد الله المغربي (ت ١١٩٨هـ) حاشـــية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، مطبعة محمد علي صبيح، مصر (١٣٥٧هـ).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب (١٩٩٦).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧).

(ت)

- الترمذي، أبو عيســـى محمد بن عيســـى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت).

- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي (ت: ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٨).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم النجدي الحنبلي، مـــع ابنه محمد، مطابع الرياض، الرياض، ط١(١٣٨١-١٣٨٣).

(ث)

- الثـــمالي، عبد الله بن مصلح، وقـــف النقود: حكمه، تاريخـــه، أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية متاح في:

www. kantakji. com/media

(ج)

- جابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد (١٩٥٨).

- الجمل، أحمد محمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصر (١٤٢٨هـ).

- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ (١٩٩٠).

(ح)

- الحجازي، عبير علي أحمد، تمويل الاستثمار في مجال النقل الجوي، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة (١٩٩٤).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٩٩٣).

- الحداد، أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، دائرة الشؤؤون الإسبلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ط٢ (٢٠١٤).

- الحداد، أحمد عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

- حسن، أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ط١ (١٩٨٦م).

- حسين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، متاح في: giem. kantakji. com/article/details

- حطاب، كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، متاح على موقع الباحق: kamalhattab. info

- الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٥).

- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا (١٩٩٥).

- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين، نشر دار الحديث، ط١ (١٤١٦/ ١٩٩٥).

- الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١.

- الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (٢٠٠١).

(خ)

- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت (ب. ت).

- الخرقي، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر، جدة، ط١ (١٤١١هـ).

- الخطراوي، محمّد العيد، أثر الوقف في تشـــييد بنية الحضارة الإسلامية، مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً، منشـــور ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، نـــدوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية الســـعودية التي عقدت في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.

- الخطيـــب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفـــاظ المنهاج، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٠).

- الخليل، أحمد بن محمد، الأســـهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام (١٤٢٤هـ).

- خياط، عبد العزيز، الأســـهم والســـندات من منظور إســـلامي، دار الســـلام (١٤١٨هـ).

(د)

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بـــن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥ هـ)، سنن، دار الفكر، القاهرة (١٣٩٨).

- أبو داود، سليمان بن الأشـــعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب. ت).

- الدخيل، عبدالله بن محمد، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، العدد ٣١٢.

- الدردير، أحمد بن محمد بن محمد (ت: ١٢٠١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك دار الفكر بيروت (ب. ت).

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر (١٩٥٢).

- الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (٢٠٠٠).

- دينا، شوقي أحمد، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، بحث منشور في مجلة أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان (١٤٢٣هـ)، نوفمبر (٢٠٠٢).

- دنيا شوقي: الوقف، جوانب فقهية أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، مركز صالح كامل (٢٠٠٢).

- الدهاس، فواز بن علي، الوقف مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثرة في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة - شوال ١٤٢٠هـ.

- الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، المترجم: السيد سابق، دار الجيل (٢٠٠٥).

الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢١ (تموز/ يوليو ١٩٩٧).

(ر)

- الرحيبانى، مصطفى بن سعد السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وبحاشيته منحة مولى الفتح بتجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي (ت: ١٢٧٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣ (١٤٢١هـ).

- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور التونسي (ت: ٨٩٤ هـ)، شرح حدود ابن عرفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (١٤١٢هـ).

- الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت (١٩٨٤.

(ز)

- الزبيري، مصعب بن عبد الله (ت: ٢٣٦هـ)، نسب قريش، اعتنى به ونشره نشرة نقدية: ليفي بروفنسال، دار العارف، القاهرة (١٩٥٣).

- الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، متاح في:

www. islamsyria. com

- الزحيلي، محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

- الزرقا، مصطفى أحمد، نظرية الالتزام العامة، مطبعة الحياة، دمشق، ط٥ (١٩٦٤م).

- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني لمختصر خليل، مع حاشيتي الرهوني والمدني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر (١٣٠٦هـ).

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله آل جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ (١٤١٣هـ).

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت (١٩٧٩).

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٦١).

- زنيبر، محمد. الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. ضمن ندوة مؤسسة الأوقاف، المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ط٢ (١٩٧١).

- أبو زيد، عبد العظيم: نحو صكوك إسلامية حقيقية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٢.

- أبو زيد، عمرو مصطفى، صناديق الاستثمار في مصر، الأموال والإدارة، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، ٢٢ مارس، ١٩٩٧م.

- أبو زيد خليل ممدوح، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية، مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٢، العدد الأول (٢٠٠٦).

(س)

- ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض (١٩٨٨).

- سانو، قطب مصطفى، المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، عمان، دار النفائس (٢٠٠١م).

- السدحان، عبد الله بن ناصر، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في:

https://saaid. net

- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ (٢٠٠٠).

- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت: ٩٨٢هـ)، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد، طبعة دار ابن حزم، بيروت (١٤١٧هـ).

- السكران، تركي بن عبد الله بن حمود، دور الوقف في رعاية المعوقين، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩.

- أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية التي عقدت في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.

- سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (٢٠٠١).

- السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١ (٢٠٠٣).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجا، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للطباعة والنشر، الخبر، السعودية، ط١ (١٩٩٦).

(ش)

- الشاعر، سمير أسعد، إحياء فكر الواقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢ (١٣٩٣هـ).

- الشثري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم المؤسسات الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثرة في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- مكة المكرمة - شوال ١٤٢٠هـ.

- شرف، لبنى، آفاق الوقف والعمل الخيري، متاح على:

http://www. alukah. net/culture/0/4296

- الشرقاوي، على البدري، الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعادة (١٩٨٥).

- شلقامي، أحمد شعبان، الإسلام رؤية حضارية للتأصيل للعمل الخيري، متاح في: http://www. alukah. net

- الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن على (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق - الدار الشامية بيروت، ط١ (١٩٩٢).

(ص)

- الصاوي، أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، المسمى «بُلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعرفة بيروت (ب. ت).

- الصريخ، عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، رسالة ما جستير، نشير الأمانة العامة للأوقاف، الطويت، ٢٠٠٣.

- الصلاحين، عبد المجيد، صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها وأحكامها، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان «مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد بتاريخ ١٦-١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٦-٨ مارس ٢٠٠٧م.

- ابن صواب الرفاعي، أحمد بن صالح، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩.

- صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥ الاثنين ٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٤م

(ط)

- الطبراني، الحافظ أبي القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (١٩٩٩).

- الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الحنفي (ت: ٨٤٣هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت (١٩٨١).

(ع)

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ٢٥٢١هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المسمى حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (٢٠٠٠).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت (ب. ت).

- العاني، أسامة عبد المجيد، إحياء دور الوقف.. لتحقيق مستلزمات التنمية، متاح في: library. islamweb.

- العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل التنمية البشرية مجلة آفاق الثقافة والتراث مركز جمعة الماجد الإمارات العربية، لسنة ٢٠٠٦ العدد ٥٤ / ٣٣.

- العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، متاح في: http://www. isegs. com.

- العاني، أسامة، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية الكاتب، مجلة المسلم المعاص، العدد ١٤٧، مارس، ٢٠١٣.

- العاني، أسامة عبد المجيد، نحو صندوق وقفي لتمويل المشروعات متناهية الصغر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥٣٤ - جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ.

- العبادي عبد السلام، الأوقاف وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، متاح في: http://www. habous. gov. ma

- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت).

- عبد الله، حسن، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحث مقدم إلى ندوة رقم ١٦ في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مكتبه الملك فهد الوطنية (١٩٨٤).

- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على الشرح الكبير، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة)١٩٣٨(.

- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب. ت).

- العمار، عبد الله، وقف النقود والأوراق المالية، بحث متقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت ٨-١٠ مايس ٢٠٠٥، ط ١، ٢٠٠٦.

- العمار، عبدالله بن موسى، وقف الأسهم للعمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١.

- عمارة، محمد، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة، ١٤٢٠هـ/ فبراير، ٢٠٠٠م،

- عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية دار الشروق، جدة ط٣(١٩٧٩).

- عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، ٩ - ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م.

- العمـــر، فؤاد عبد الله، إســـهام الوقف في العمل الأهـــلي والتنمية الاجتماعية، الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف، ١٩٩٩.

- العمر، فؤاد عبـــد الله، البعد الاقتصادي للنظام الوقف في الإســـلام، أبحاث النـــدوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإســـلامية في اقتصاديـــات التعليم، الهيئة الخيرية الإســـلامية بالتعاون مع المنظمة الإســـلامية للتربية والعلوم، الكويت، ٦-٨ مارس ٢٠٠٦.

- عمر، محمد عبد الحليم، ســـندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإســـلامي المعاصر، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية الســـعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

- العنـزي، عصام خلف، صنا ديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤.

- عوض الله، صفوت عبد السلام، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإســـلامي، بحوث المؤتمر العلمي الســـنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإســـلامية، معالم الواقع وآفاق المســـتقبل»، ٧-٩ ربيع الآخر/ ١٤٢٦ هـ ٥١-٧١ مايو/ ٢٠٠٥م غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثالث.

(غ)

- غانـــم، إبراهيـــم بيومي، الوقف والسياســـة في مصر، دار الـــشروق، القاهرة (١٩٩٧).

- أبو غدة، عبد الســـتار، التنمية بالســـندات المشروعة لاستثمار متوسط وطويل الأجل، أعمال الندوة الفقهية الخامسة بيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٢٠٤ نوفمبر ١٩٩٨.

- أبو غدة، عبد الستار، صناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة فقهية تأصيلية موسعة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، مجلد ٢.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (ب. ت).

- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٩٩٧م).

(ف)

- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت (١٩٧٩).

- فداد، الصادق العياشي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (١٤٢٤هـ).

- الفوزان، صالح بن محمد، استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، موقع رسالة الإسلام: http://www. fiqhforum. com/articles. aspx?cid=2&acid=146&aid=624

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت (ب. ت).

(ق)

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية (ب. ت).

- قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (١٩٩٥).

- قحف، منذر، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١، ١٤٠٩/ ١٩٨٩.

- قحف منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته دار الفكر دمشق ط١ (٢٠٠٠).

- قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، قطر، ط١ (١٩٩٨).

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ (٢٠٠٤).

- القري، محمد علي، دور صناديق الاستثمار في تمويل البنية التحتية، بحث منشور في أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز (١٩٩٩).

- القري، محمد علي، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في:

http://www. elgari. com

- القــرة داغي، علي محيــي الدين، اســتثمار الوقف وطرقه القديمــة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته. متاح في:

http://www. islamonline. net/arabic

- قلعجي، محمد رواس وغيره، معجم لغــة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١ (١٩٨٥).

- القونوي، قاســم، أنيــس الفقهاء، تحقيق أحمــد الكبيــسي، دار الوفاء، جدة (١٤٠٦هـ).

- القــيرواني، أبو محمد عبــد الله بن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـــ)، النوادر والزيادات على مــا في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمــد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الرباط (٢٠٠٠).

(ك)

- الكاســاني، أبو بكر ابن مســعود (ت: ٥٨٧هـ)، البدائع، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ (١٤٠٢هـ).

- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠).

- الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإســلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٧٧).

- الكناني، أبو الحســين محمد بن أحمد الأندلــسي (ت: ٦١٤هـ) رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر (١٩٨٠).

(ل)

- ليبا، محمد، ونقاسي، محمد إبراهيم، نظـام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليميـة، مقدم إلى مؤتمر عالمـي عن: قوانين الأوقـاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

- أبـو ليل، محمـود أحمد، أثر الاجتهـاد في تطور أحكام الوقـف، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة: في الفترة ٦- ٧ دسيمبر ١٩٩٧.

(م)

- ابـن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سـنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٩٩٥).

- مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، نشر وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، الرياض (١٣٢٤).

- ابن المـبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، الدر النقي، شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر، جدة، ط١ (١٤١١هـ)،

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسـودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، المعهيار رقم ٥، ديسمبر.

- مجلـة مجمع الفقه الإسـلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- مجلة المقتطف المصرية، ج٥، من المجلد الثامن والعشرين، ١مايو سنة ١٩٠٣م، ٣ صفر سنة ١٣٢١هـ.

- مجموعة من العلماء والباحثين، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (٢٠٠٢).

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (١٩٨٠).

- المرغيناني، أبو الحسين، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

- مسعود، سميح، الاستثمار والتمويل، دار الفكر العربي، (ب. ت).

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض (١٤٠٠هـ).

- المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ط١(١٩٩٩).

- مطر، محمد، وتيم، فايز، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل، عمان، ط١ (٢٠٠٥).

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م،

- معـــروف، ناجي، علماء المســـتنصرية، مؤسســـة دار الشـــعب، بغـــداد، ط٣ (١٣٩٦هـ).

- المعمري، عبدالوهاب عبدالله، دراسة في قانون بنك الأمل للتمويل الأصغر في الجمهورية اليمنية، ٨. متاح على موقع: http://www. google. jo/url?sa_g

- المغربي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت: ١١٩٨ هـ)، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شـــمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٨م).

- ابـــن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إســـحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض (٢٠٠٣).

- مقابلة، منيرة، صناديق الاستثمار-دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، (٢٠٠١م).

- المقري، أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـــ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٨).

- ملا خـــسرو، القاضي محمد بن فراموز (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت(١٩٧٧).

- منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم (ت: ٧٧١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١ (ب. ت).

- المهيـــدب، خالد بن هدوب بن فوزان، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، دار الوراق، بيروت (٢٠٠٥).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢ (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

- موســـوعة الفقه الإســـلامي، دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني القاهرة بيروت، ووزارة الأوقاف جمهورية مصر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٩٩٠).

(ن)

- النجدي، عبد الرحمن بن قاســـم العاصمي، حاشـــية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط٨ (١٤١٩هـ).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (ب. ت).

- نذير، حمَادُو، الاســـتثمار الزراعي، من خلال الســـنة النبوي - دراســـة حديثية تأصيلية. متاح في:

http://www. nabialrahma. com/UserFiles/367File34804. doc

- النســـفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد الحنفـــي (ت: ٥٣٧ هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق أبو عبد الله محمد حســـن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ).

- النســـائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شـــعيب بن علي، سنن، مع شرح السيوطي وحاشية الســـندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢ (١٤٠٦).

- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة (ب. ت).

- بنعبد الله، محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ١٤١٦هـ.

- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٠٨).

- النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت (١٤١٦هـ).

- النووي، يحيي بن شرف، شرح صحيح مسلم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض (١٤٠١هـ).

- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٠١).

(هـ)

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد المعروف (ت: ٦٨١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت (١٣٩٧هـ).

- الهواري، سيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، عين شمس (١٩٨٢).

- أبو الهول، محيي الدين يعقوب منيزل، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في الفترة: ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م.

- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة العربية بيروت (١٩٨٠).

(و)

- الودغيري، صفية، الوقف وأثره في تنمية المجتمع الإسلامي، متاح في:

/http://www. alukah. net

(ي)

- اليحي، يحيى، الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات متوفر على موقع:

http://arabicmegalibr

- يكن، زهـــدي، الوقف في الشريعــة والقانون، دار النهضــة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٨٨هـ).

❁ ❁ ❁